الفصل الخامس

الحكومة والهيئات الاستشـــارية

(مجلس شورى القوانين ــ الجمعية العمومية ــ الجمعية التشريعية)

- الخديو والنظار وعلاقتهم بالهيئات الاستشارية كما جرى به القانون النظامى سنة ١٨٨٣
- مجلس شورى القوانين والحكومة فى السنوات العشر الأولى .
- الطور الثانى للعلاقات بين المجلس والحكومة (١٨٩٢ ــ ١٩٠٧)
- المطالبة بعرض لوائح التعليم على مجلس الشورى وموقف الحكومة من ذلك .
- موقف الحكومة من طلب الهيئتين توسيع سلطاتهما .
- منح الحكومة مجلس الشورى حق سؤال النظار ى
- الجمعية العمومية ومشروع مد امتياز شركة قناة السويس .
- الجمعية التشريعية والحكومة .

obeikandl.com

بناء على توجيهات دفرن فيما يتعلق بالمؤسسات السياسية فى مصر اصدر الخديو محمد توفيق القانون النظامى فى أول مايو سنة ١٨٨٣ . وجاء توقيت صدوره قبل أن يغادر دفرن مصر ، ولعله اراد ان يطمئن على أن نظام الحكم الذى ارسى قواعده قد اصبح امرا نافذا .

ولقد نص هذا القانون على تشكيل هيئتين استشاريتين الأولى : مجلس شورى القوانين والذى سماه دفرن فى تقريره بالمجلس التشريعى ،والهيئة الثانية هى الجمعية العمومية . قلم يملك الخديو ازاء مقترات دفرن وافقت عليها الحكومة البريطانية الا الموافقة . وعلى ضوء ذلك نستيطيع ان نقيم مواقف الخديو ونظارة تجاه هذه الهيئات الاستشارية .

فهذه النظام الذى استمر من عام ١٨٨٣ الى عام ١٩١٣ هو من صنع الاحتلال وكان الهدف منه هو اخضاع الحكومة المصرية لأوامر المحتل واخمـــاد الحركة الوطنية حتى لا تناوىء مخططات الاحتلال(١) .

ومن استعراضنا لأبواب هذا القانون النظامى نستطيع أن ندرك ان مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية كانا بمثابة جهازين تابعين للحكومة المركزية تحركهما كيف تشاء .

فخديو البلاد ـــ ويأتى على راس الحكومة ـــ قد استأثر بسلطات تبيح له السيطرة على هذين الجهازين الاستشاريين . فقد احتفظ لنفسه بحق تعيين رئيس مجلس شورى القوانين . وكذلك الحال بالنسبة لتعيين الأعضاء الدائمين فى المجلس ووكيله فقد كان تعيينهم يتم بأمر من الخديو بعد اخذ راى رئيس مجلس النظار(٢) وكان اجتماع المجلس رفضه يتم بأمر عال وللخديو الحق فى حل المجلس فى أى وقت يشاء(٣) .

---

(١) عبد الرحمن الرافعى ، مصر والسودان ، ص ٣٩

(٢) المادة ٣١ من الباب الخامس من القانون النظامى المنشور فى : محمد خليل صبحى ، تاريخ الحياة النيابية فى مصر ، ج ٥ ص ٢٨

(٣) المادة ٢٦ من الباب الرابع ص ٢٧٧

وقد حدد القانون النظامى عدد أعضاء مجلس شورى القوانين بثلاثين عضوا بما فيهم الرئيس والوكيلان يعينهم الخديو ، منهم ١٤ عضوا تكون عضويتهم دائمة بما فيهم رئيس المجلس واحد الوكيلين ويسمون بالأعضاء الدائمين(٤) . ولا يعزلون من عضويتهم الا بأمر عال وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين بأغلبية ثلثى اعضائه على الأقل(٥) .

أما باقى الأعضاء وعددهم ١٦ فينتخبون بالكيفية الآتية :

عضو واحد عن القاهرة وآخر عن الثغور(٦) ، وعضو عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية من بين اعضائه(٧) .

ومدة عضوية الأعضاء المنتخبين — الذين سماهم القانون النظامى بالمندوبين — ست سنوات وأجاز القانون اعادة انتخابهم على الدوام(٨) .

أما الجمعية العمومية فكانت تعقد جلساتها مرة على الأقل كل سنتين بأمر من الخديو يحدد فيه موعد انعقادها وكذلك تفض بأمر منه وله الحق فى حلها متى يشاء(٩) . وكانت تشكل من اعضاء مجلس شورى القوانين ومن النظار ومن « الأعيان المندوبين » وعددهم ستة وأربعون(١٠) . ينتخبون بواسطة مندوبى الانتخاب(١١) لمدة ست سنوات ويجوز اعادة انتخابهم على الدوام .

---

(٤) المادة ٣٠ من الباب الخامس ص ٢٨٠

(٥) المادة ٣١ من الباب الخامس ص ٢٨٠

(٦) الثغور هى : الاسكندرية — دمياط — رشيد — السويس — بور سعيد — الاسماعيلية — العريش .

(٧) المادة ٣٨ ، ٣٩ من الباب الثالث من قانون الانتخاب المرافق للقانون النظامى المنشور فى : محمد خليل صبحى المصدر السابق ، ج ٥ ص ٣١٤ — ٣١٥

(٨) المادة ٣٢ من الباب الخامس من القانون النظامى ص ٢٨٠

(٩) المادة ٣٩ من الباب السادس من القانون النظامى ص ٢٨٢

(١٠) المادة ٤٠ ، ٤١ من الباب السابع من القانون النظامى ص ٢٨٢ — ٢٨٣

(١١) بالكيفية الآتية : ٤ عن القاهرة — ٣ عن الاسكندرية — ١ عن

اما فى ما يتعلق بنوعية أعضاء هاتين الهيئتين الاستشاريتين فكما يتضح من قانون الانتخاب كانوا جميعا من طبقة الاعيان أى طبقة أصحاب المصالح التى يرتاح الاحتلال للتعامل معها بعد أن اطمأن الى استقرار اوضاعهم الاقتصادية فى ظله(١٢) .

وقد أخذ على كثيرين من الأعيان أنهم عندما أدركوا أن الاحتلال واقع لا محالة بادروا بطعن الثورة العرابية فى ظهرها ، اذ كان عليهم أن يحددوا موقفهم فاختاروا الجانب الأقوى الذى يستطيع أن يضمن لهم الابقاء على مصالحهم دون أن تمس(١٣) .

ونستطيع ان نقول أن الاحتلال أراد أن يجعل من الاعيان المصريين عنصر موازنة بين مختلف القوى الاجتماعية فى ذلك الوقت . فقد أبقى الاحتلال على الذوات الأتراك — عملا بنصيحة دفرن الذى كان يرى أنه لا يمكن الاستغناء

دمياط — ١ عن رشيد — ١ عن السويس وبور سعيد — ١ عن العريش والاسماعيلية — ٤ عن مديرية الغربية منهم ١ لبندر طنطا — ٣ عن المنوفية — ٣ عن الدقهلية منهم ١ لبندر المنصورة — ٣ عن الشرقية — ٣ عن البحيرة — ٢ عن القليوبية — ٢ عن الجيزة — ٢ عن بنى سويف — ٢ عن الفيوم — ٢ عن المنيا — ٣ عن أسيوط منهم ١ لبندر أسيوط — ٢ عن جرجا — ٢ عن قنا — ١ عن اسنا — المادة ٤١ من القانون النظامى .

(١٢) بالنسبة لعضو مجلس شورى القوانين كان يشترط أن يكون ممن يدفعون ضرائب أطيان أو عوائد أملاك لا تقل عن ٥٠ جنيها فى السنتين السابقتين على ترشيحه وأن يكون اسمه مندرجا فى جداول الانتخابات منذ خمس سنوات على الأقل وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة — المادة ١٤ من الباب الثالث من القانون النظامى ص ٢٧٣

أما عضو الجمعية العمومية المنتخب كان يشترط فى انتخابه الا يقل عمره عن ثلاثين عاما وأن يكون على معرفة بالقراءة والكتابة مؤديا منذ خمس سنوات على الأقل فى المدينة او المديرية النائب عنها عوائد او مالا مقررا على عقار او أطيان قدره عشرون جنيها وأن يكون اسمه مندرجا فى جدول الانتخابات منذ خمس سنوات — المادة ٤٢ من القانون النظامى ص ٢٨٣

(١٣) رءوف عباس، النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ص ٢١٤ — ٢١٥

عنهم لخبرتهم بأعمال الحكم والادارة(١٤) . وتركهم يتربعون على قمة الجهاز الحكومى بعد أن وضع حدا لنفوذهم بتعيين المستشارين والمفتشين الانجليز فى أهم نظارات الحكومة الى أن يحين الوقت لكسر شوكتهم ربما يتم اعداد كوادر ادارية جديدة من أبناء الذوات والأعيان .

ومن ثم فقد قنع الأعيان خلال تلك الفترة بنصيبهم من المشاركة فى ادارة امور بلادهم من خلال عضويتهم فى هاتين الهيئتين ملتزمين حدود الاطـــار الذى رسمته لهم سلطات الاحتلال(١٥) .

وعلى ذلك يبدو جليا من كيفية تشكيل مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومن شروط عضويتها التى قصرتها الحكومة على فئة كبار الملاك الزراعيين ان هاتين الهيئتين لم تمثلا الأمة تمثيلا صحيحا ، فمجلس المديرية هو الذى ينتخب من بين أعضائه عضو مجلس الشورى عن المديرية ذاتها ، كما أنه لكى يكون المرشح عضوا لمجلس اشورى يجب أن يكون أولا عضوا بمجلس المديرية ، واذا سقطت عضويته بمجلس المديرية سقطت بالتـــالى عضويته بمجلس الشورى . وبذلك كان القصد من هذا التشكيل وضـــع المجلس تحت سيطرة الحكومة ، فقلة عدد أعضائه وتعيين الحكومة لنحو نصف أعضائه وقلة عدد جلساته(١٦) وجعلها سرية كل هذه الأمور جعلته اداة طيعة فى يد الحكومة(١٧) .

والواضح أن الأعيـــان المصريين كانوا يشكلون مع الذوات الأتراك الدعامة القوية التى يستند اليها الخديو فى عرشه وكان الخديو يشمل هذه الطبقة عن طريق اغداقهم بالرتب والنياشين هذا فضلا عن اختيار الحكومة

---

(١٤) رؤوف عباس ، المصدر السابق ، ص ٢١٥

(١٥) كان المجلس يجتمع ست مرات فى السنة باعتبار مرة واحدة كل شهرين فى أول فبراير ، أول ابريل أول يونيه ، أول اغسطس ، أول اكتوبر ، أول ديسمبر انظر المادة ٣٦ من الباب الرابع من القانون النظامى ص ٢٧٧

(١٦) عبد الرحمن الرافعى ، المصدر السابق ، ص ٤٣

(١٧) انظر أسماء جميع الأعضاء الدائمين فى عضوية مجلس الشورى القوانين فى الفترة ١٨٨٣ الى ١٩١٣ فى : محمد خليل صبحى ، المصدر السابق ج ٦ ص ٤٧ ـ ٥٣

بعض رجال الادارة منهم كالعمد والمشايخ ومن ثم كانوا يسعون الى التقرب اليه . وكان له فى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية انصار من طبقة الأعيان . فبالاضافة الى الذوات الأتراك الذين كانوا يشكلون نسبة كبيرة من الأعضاء الدائمين فى مجلس الشورى وغيرهم من الأقليات كالأقباط واليهود والبدو ونحوهم(١٧) ، كان الخديو يقوم بتعيين افراد من بعض عائلات الأعيان المناصرة له فى مجلس الشورى مثل عائلة سلطان وأباظة وشواربى وعلوى وشعراوى ، وقد استمرت عضويتهم دائمة فى المجلس ولم تنته الا بالوفاة والبعض منهم استمروا أعضاء دائمين بالمجلس الى ان الغى سنة ١٩١٢ أمثال على شعراوى ومحمد علوى ومحمد شواربى ومحمود سليمان وغيرهم(١٨) وهؤلاء كانوا أداة فى ترويج مشروعات الحكومة بين جدران المجلس .

والحقيقة ان الخديو كان كثيرا ما يتدخل فى انتخابات المجلس والجمعية لصالح أنصاره من طبقة الأعيان ويشكك فى حماس المصريين وجديتهم فى المعارك الانتخابية وعلى حد قول أحمد شفيق كان موقفه هذا من شأنه أن « يشوه من أمانى البلاد فى سبيل الحكم الذاتى »(١٩) .

وقد جرت العادة أن يفتتح الخديو دورات انعقاد الجمعية العمومية بصحبة كبار رجال معيته ونظاره حيث يقوم الأعضاء بحلف يمين الولاء والطاعة لقوانين البلاد(٢٠) ثم يتلو خطاب العرش يوضح فيه السبب الذى دعا الى عقد الجمعية واقتصرت الخطبة على هذا الموضوع فى افتتاح دورات انعقاد الجمعية فى عهد الخديو توفيق(٢١) .

---

(١٨) نفس المصدر ص ٤٧ — ٥٣ .

(١٩) أحمد شفيق ، مذكراتى فى نصف قرن ج ٢ القسم الثانى ، ص ١٧٠

(٢٠) المادة ٤٥ من الباب السابع من القانون النظامى ، منشورا فى محمد خليل صبحى ، المصدر السابق ج ٥ ص ٢٨٤

(٢١) بلغ عدد ادوار انعقاد الجمعية العمومية فى عهد الخديو توفيق

أما الخديو عباس حلمى فقد تضمنت خطبته فى الجمعية العمومية بالاضافة الى ايضاح اسباب انعقادها بيانا بانجازات الحكومة وبرامجها . ففى الدور السادس لانعقاد الجمعية العمومية فى ٦ فبراير سنة ١٨٩٤ أشار الخديو الى أن الحكومة قامت « برفع ما يتجاوز سبعمائة الف جنيه من المتأخرات » (الضرائب) عن عاتق الأهالى وتخفيض ما يزيد على مائتى الف جنيه من الضرائب والعوائد ومائة الف جنيه من ثمن الملح والاعفاء الدخولية من اثنى عشر بندرا ، وتشكيل مجالس بلدية فى تسعة مدن ونوه للخديو بأن الحكومة بصدد انشاء سبع وأربعين سكة زراعية وجملة مصارف وجسور » وتوسيع نطاق الفنون والمعارف والشروع فى انشاء خطوط حديدية يبلغ مداها ثلاثمائة متر وكوبريين أحدهما بنجع حمادى والثانى بدسوق(٢٢) .

واستمر الخديو عباس يواصل حضور جلسات افتتاح الجمعية العمومية ويدلى للأعضاء بخطة الحكومة وانجازاتها حتى الدور السادس عشر والأخير للجمعية العمومية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢(٢٣) والذى أشار فيه الى سعى الحكومة للعمل على نشر التربية والتعليم وقد تمثل فى اهتمامها باقامة المعاهد التى تدعوا اليها حاجات العصر مشيرا الى ترقية مدرسة الزراعة بالجيزة الى مصاف المدارس العالية وانشاء مدرسة متوسطة للزراعة فى مشتهر ومدرسة عليا للمحاسبة وأخرى متوسطة للتجارة فى القاهرة . واهتمام الحكومة بتربية البنات وبتعريب كتب العلوم الدراسية وبالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية الأخرى .

ونوه بأن انتهاء الحكومة من اعمال تعديل الضرائب ساعد على تحقيق

أربع دورات الاولى فى ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٥ والثانية فى سنة ١٨٨٧ والثالثة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والرابعة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩١ — انظر محاضر الجلسات الجمعية العمومية جلسة ٢٨ يولية سنة ١٨٨٥ ؛ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ، ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩١

(٢٢) محضر الجمعية العمومية بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٩٤

(٢٣) عقدت الجمعية العمومية فى عهد الخديو عباس حلمى ١٢ دورا من الدور الخامس فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٢ حتى الدور السادس عشر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ محاضر الجمعية العمومية جلستى ٣٠ يناير و ٢٥ مارس سنة ١٩١٢

العدالة فى توزيع الضرائب كما اشار الى انجازات الحكومة فى مجال الـــرى وتعلية خزان اسوان وتمويل بعض أراضى رى الحياض بالأقاليم الوســطى ومديرية الجيزة الى رى دائم كما اشـــار الى اهتـــمامات الحكومة بمجالس المديريات والمجالس الحـــكومية والبلدية وبالأمـــور المتعلقة بالأمـــن العـــام والاصلاحا القضائية(٢٤) .

اما بالنسبة للنظار فقد اعطاهم القانون النظامى حق حضور جلســـات مجلس شورى القوانين والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيه راى شورى ، ولهم ايضا عند نظر المسائل المتعلقة بنظاراتهم الحق فى اصحاب كبار موظفى نظاراتهم او انابتهم عنهم فى حضور الجلسات(٢٥) . كما كان عليهم أن يقدموا لمجلس شورى القوانين جميع الايضاحات التى يطلبها منهم الأعضاء « متى كان ذلك غير خارج عن حدوده(٢٦) » .

وأعطى القانون النظامى للنظار ايضا حق عضوية الجمعة العمومية(٢٧) كما نص فى حالة الاختلاف على تأويل احد أحكام هذا القانون النظامى يعهـــد بتفسير المـــادة المختلف عليها الى لجنة تشكل من ناظرين من النظار يكـــون أحدهما ناظر الحقانية ويتولى رئاسة هذه اللجنـــة ومن اثنـــين من مجلس شورى والقوانين وثلاثة من اعضاء محكمة استئناف القاهرة(٢٨) .

اما الأمور التى كانت تعرضها النظارة على هاتين الهيئتين الاستشاريتين فقد حددها القانون النظامى فى معرض حديثه عن اختصاصاتها حيث نص على عدم جواز اصدار « أى قانون أو امر يشتمل على لائحة ادارة عمومية » الا بعد اخذ راى مجلس شورى القوانين . وكأن رأيه شوريا اى لم تكن الحـــكومة ملزمة برأيه فلها أن تأخذ به او ترفضه ، غير أن فى حالة رفض الحكومة لآراء

---

(٢٤) محضر جلسة الجمعية العمومية ٢٥ مارس سنة ١٩١٢

(٢٥) المـــادة ٢٧ من الباب الرابع من القانون النظامى ـــ المصـــدر السابق ، ص ٢٧٨ .

(٢٦) المـــادة ٢٨ من القانون النظامى ، ص ٢٧٩ .

(٢٧) المـــادة ٤٠ من الباب السابع من القانون النظامى ، ص ٢٨٢ .

(٢٨) المـــادة ٥٢ من الباب العاشر من القانون النظامى ، ص ٢٨٦ .

المجلس الزمها القانون النظامى باعلان الأسباب التى عولت عليها فى عـــدم الأخذ برايه « انما لا يترتب على اعلانه بهذه الأسباب جواز مناقشة فيها (٢٩) » .

وكانت الحكومة تعرض على المجلس طبقا لأحكام هذا القانون النظامى الميزانية السنوية لايرادات ومصروفات الحكومة فى أول شهر ديسمبر من كل سنة وللمجلس أن يبدى آراءه ورغباته فى كل قسم من أقسام الميزانية ويبعث بمقترحاته بشأنها الى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية لذلك انما لا يترتب على بيان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها(٣٠) .

ولكى تلزم الحكومة مجلس شورى القوانين بسرعة الانتهاء من بحث الميزانية السنوية للحكومة حددت له مدة معينة بحيث أن لم ينته من بحثهـــا خلالها اعتمدت الحكومة الميزانية « قبل اليوم الخامس والعشرين من شـــهر ديسمبر من كل سنة » بمقتضى أمر عال يصدر من الخديو فى هذا الشأن بعد تصديق مجلس النظار عليها(٣١) .

وكان على الحكومة أيضا ان تعرض على مجلس شـــورى القوانين الحساب الختامى لعموم الادارة المالية لابداء رأيه أو ملحوظاته عليه ويكون ارسال « الى المجلس قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل(٣٢) .

وكان من حق مجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديـــم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية(٣٣) . الا انه كان محرما عليه النظر فى « ويركو الاستانة والدين العمومى بالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية او بمعاهدات دولية(٣٤) .

---

(٢٩) المادة ١٨ الباب الرابع من القانون النظامى ، ص ٢٧٥
(٣٠) المادة ٢٢ من الباب الرابع من القوانون النظامى ، ص ٢٧٦
(٣١) المادة ٢٤ من الباب الرابع من القانون النظامى ، ص ٢٧٦
(٣٢) المادة ٢٥ من الباب الرابع من القانون النظامى ، ص ٢٧٧
(٣٣) المادة ١٩ من الباب الرابع من القانون النظامى ، ص ٢٧٥
(٣٤) المادة ٢٣ من الباب الرابع من القانون النظامى ، ص ٢٧٦

على ان القانون انظامى قد منح مجلس شورى القوانين الحق فى قبول شكاوى من المصريين ولرئيس المجلس قبولها أو رفضها والشكاوى التى تقبل يحيلها رئيس المجلس على ناظر الديوان المختصة به لاجراء ما يلزم عنهـا واشعار المجلس بما يتم فى شأنها(٣٥) . وكانت الشكاوى المتعلقة بحقوق أو منافع شخصية ترفض اذا كانت من اختصاص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها(٣٦) .

اما الجمعية العمومية فقد اعطاها القانون النظامى تجاه الحـكومة صفتين صفة الزامية واخرى استشارية .ة وتتمثل الصفة الالى فى انه كان لا يجوز ربط أموال جديدة او رسوم على منقولات او عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مناقشة فى الجمعية العمومية واقرارها(٣٧) .

وتتمثل الصفة الأخرى فى ان الجمعية العمومية كانت تستشار فى كل قرض عمومى وانشاء أو ابطال اى ترعة واى خط من خطوط السكك الحديدية مارا ايهما فى عدة مديريات وكذلك فى فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

واذا لم تأخذ الحكومة برأى الجمعية فى هذه المسائل وجب عليهـا اخطارها « بالأسباب التى دعتها لعدم التحويل على مالبدته من الآراء ، ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الأسباب لها جواز المناقشة فيها »(٣٨) .

على أنه كان للجمعية العمومية ان تبدى رأيها فى كافة المسـائل والمشروعات التى تعرضها عليها الحكومة ، وكان لها كذلك ان تبدى آراءها ورغباتها من تلقاء نفسها فى جميع الأمور المتعلقة بالثورة العمومية أو الشئون الادارية أو المالية . وقد أعطى القانون النظامى الحكومى مطلق الحرية فى الأخذ بهذه المقترحات أو رفضهـا كلية ، الا انه فى حالة الرفض كان على الحكومة ان تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم الأخذ بمقترحاتها

---

(٣٥) المادة ٢٠ من الباب الرابع من القانون النظامى ، ص ٢٧٥
(٣٦) المادة ٢١ من الباب الرابع من القانون النظامى ، ص ٢٧٥
(٣٧) المادة ٣٤ من الباب السادس من القانون النظامى ، ص ٢٨١
(٣٨) المادة ٣٥ من الباب السادس من القانون النظامى ، ص ٢٨١

انما يترتب على الاخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها(٣٩) . كذلك كان كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجا عن الاطار الذى حددته لها الحكومة يعد باطلا ولا يعمل به(٤٠) .

وكانت الأمور التى تعرض على مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية ترد اليهما عن طريق مجلس النظار ، فكل ناظر من النظـــار كان يعرض مشروعات القوانين المتعلقة بنظارته على مجلس النظار فاذا اقرها المجلس ورأى انها من الأمور المصرح بعرضها على مجلس شورى القوانين يحيلها على المجلس لأخذ رأيه فيها حتى اذا انتهى المجلس من نظرها يعيدها الى مجلس النظار مشفوعة بمقترحاته بشأنها .

وكان النظار يدافعون عن مشروعات القوانين المتعلقة بنظاراتهم عنـــد عرضها على مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية ، ويحاولون اقناع الاعضاء بأهميتها بغية الموافقة عليها .

* * *

ويهمنا ان نقف على مدى تجاوب اعضاء مجلس شورى القوانين مع الحكومة عند نظر مشروعات القوانين وكافة المسائل التى تعرض على مجلس شورى القوانين .

نلاحظ انه فى خلال السنوات العشر الأولى للاحتلال اى من سنة ١٨٨٢ الى سنة ١٨٩٢ لم يكن اعضاء مجلس شورى القوانين يثيرون أية مشاكل للحكومة فهم وان كانوا قد بدأوا يلعبون دورهم منذ ذلك الوقت فى الحيـــاة السياسية المصرية الا انهم التزموا حدود القانون النظامى الصادر فى مايو ١٨٨٣ . وكان جهدهم منصرفا خلال تلك الفترة فى الدفاع عن مصالح طبقتهم التى يمثلونها بصفة خاصة ومصالح المشتغلين بالزراعة بصفة عامة ، ويستبين لنا ذلك من حرصهم الشديد على تدعيم وضعهم فى المجتمع من خلال التشريعات الخاصة التى صدرت فى تلك الحقبة .

---

(٣٩) المادة ٣٦ من الباب السادس من القانون النظامى ، ص ٢٨٢

(٤٠) المادة ٣٧ ، ص ٢٨٢ .

ففى خلال تلك السنوات العشر عرضت الحكومة على مجلس شـــورى القوانين بعض مشروعات قوانين منها مشروع قانون ترخيص حمل السلاح ومشروع تعديل بعض احكام قانون العقوبات ومشروع التحفظات من عوائد النيل والمشروع باختصاصات عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

والملاحظ أنه عند نظر اعضاء مجلس شورى القوانين لمشروعات هذه القوانين كان يغلب عليهم صفة الدفاع عن مصالح طبقة الأعيان والذوات التى يمثلها المجلس خير تمثيل . ومن ذلك مثلا أنه عندما عرض على مجلس شورى القوانين برئاسة على شريف باشا بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٨٩١ مشروع أمر عال يقضى « بألا يجوز لأحد فى القطر المصرى أن يحمل أو يحوز سلاحا ناريا مهما كان حجمه الا بتصريح خصوص ما لم يكن حامله والحائز له مندرجا فى سلك قوة متسلحة مقررة قانونا فى القطر المصرى »(٤١) عارض اعضاء المجلس هذا الشروع ورفضوه بالاجماع لشدة العقوبة التى ينص عليها المشروع . وكانت تقضى بالسجن من شهر الى ستة وغـــرامة من عشرة جنيهات الى خمسين جنيها وانتهوا فى قرارهم الى أن « هذا المشروع لا يوصل البته لمنع ضرر الأشقياء »(٤٢) .

ولكن الحقيقة هى أن رفضهم للمشروع كان يرجع فى المحل الأول الى أن ـــ الحكومة لم تستثن الأعيان من تطبيق هذا القانون ومن ثم فقد رفضوه والدليل على ذلك أن الحكومة عندما عادت لعرض هذا المشروع على مجلس شورى القوانين ونظرة المجلس بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٨٩١ حرص الأعضاء على أن يكون للأعيان والذوات ـــ وضع خاص فى التشريع الجنائى ، وعلى ذلك حاولوا تعديل نصوص المشروع بالشكل الذى يحقق لهم هذا الغرض وطلب الأعضاء « استثناء العمد والمشايخ وأصحاب العزب والذوات المعتبرين» من ضرورة الحصول على ترخيص بحمل السلاح(٤٣) .

---

(٤١) انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٩١

(٤٢) رد المجلس على الحكومة فى نفس المحضر السابق .

٤٣ محضر جلسة مجلس شورى القوانين بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٨٩١

ويعلق بيرنج على موقف المجلس فى تلك المسألة بالقول بأنه بالرغم من المعارضة الشديدة التي أبداها المجلس تجاه بعض مواد هذا القانون الا أنه كان موضوعيا فى بحثه وأبدى اعتراضه بحرية بالغة . وأن الحكومة استجابة لرغبات المجلس وعدلت القانون طبقا لمقترحاته(٤٣) .

وحدث نفس الشيء أيضا عند نظر المجلس تعديل بعض احكام قانون العقوبات حيث طالب الأعضاء باستثناء الأشخاص « المعتبرين » من العقوبة الخاصة بتشغيل السجناء(٤٤) . وكذلك عند نظر مشروع قانون التحفظات من فوائد النيل الذى كان يخول للمديرين والمحافظين تشغيل كل شخص قادر على العمل فى اعمال مقاومة اخطار الفيضان فاعترض اعضاء المجلس على المشروع لأنه «لا يفرق بين أمير وحقير وجليل وفقير» ونوهوا بأنه فى حالة اقرار المشروع على هذا النحو فانه يجوز « تشغيل الموظفين ووجود البلاد وأكابرهم أسوة بغيرهم من الأفراد »(٤٥) .

وعندما عرضت الحكومة على المجلس المشروع المتعلق باختصاصات عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ، بحثه المجلس فى جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ وأقر برفضه لأنه ألزم العمد بمسئوليات كبيرة ولم يعطهم امتيازات مناسبة واستقر رأى الأعضاء على اعادة المشروع للحكومة « لوضع القواعد اللازمة » بشأنه ثم اعادته الى المجلس لمناقشته(٤٦) .

وقد علق طلبة بك مسعودى احد اعضاء المجلس على هذا المشروع قائلا «لا أرى من اللزوم اعطاء بعض امتيازات العمدة ليكون له قدرة على اداء الواجبات المفروضة عليه لأن كل مادة وكل مشروع وكل لائحة على العمدة المسئولية والادانة والمجازاة — بالحبس أو بالغرامة عن كل ما يتطلب من بلده اذ بغيره الامتيازات للعمدة لا أدرى كيف يكون مسئولا ومدانا أمام المحاكم

---

(٤٣) Egypt No. 3. 1892 Baring to Salisbury 9 -2 - 1892.

(٤٤) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٧ يونيه سنة ١٨٩١

(٤٥) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٧

(٤٦) محضر جلسة مجلس شورى القوانين بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٨٩١

الأهلية والمجالس العسكرية والادارة والبوليس وغيرها مما لو تعدد لطال شرحه »(٤٧) .

على أن هذا لا يعنى أن المجلس كان لا يعترض الا على مشروعات القوانين التى لها مساس بالأعيان والذوات وانما كانت له بعض مواقف يستقى منها وحرصه على حسن سير الادارة ، ذلك أنه عندما أحالت الحكومة على المجلس مشروع أمر عال فى يونية ١٨٨٩١ بتعديل قانون تحقيق الجنايات بحيث يخول للمديرين النظر فى جميع المخالفات التى تقع فى المديرية والحكم بالغرامة لغاية مائة قرش وبالحبس لغاية اسبوع وذلك مع مراعاة الاجراءات المقرر فى قانون تحقيق الجنايات » . رفض أعضاء المجلس المشروع نهائيا لأنهم رأوا أن احالة الحكم فى المخالفات على المدير فيه ضرر من ناحيتين الأولى كثرة قضايا المخالفات بحيث أنها ستشغل المدير عن مهامه الرئيسية فى المحافظة على الأمل والثانية « تحمل الأهالى مشقة الذهاب والاياب من والى المديرية » ومن ثم طلب الأعضاء ابقاء اجراء الحكم فى المخالفات فى الوجه القبلى بمعرفة قضاة المصالحات وفى الوجه البحرى بمعرفة مأمورى المراكز حتى تشكل فيه محاكم للمصالحات(٤٨) .

وعندما وجدت الحكومة أن مشروعها قد أحبط وكانت نظارة الحقانية صاحبة المشروع تسعى لاصداره اعادت طرح المشروع على المجلس(٤٩) ودافع مستشار نظارة الحقانية عن المشروع مبينا أهميته بأن النظارة قد أولت المناقشات التى دارت فى الهيئة بخصوصه «بعين الاعتبار » وانها ادركت أن المشروع عند عرضه على المجلس فى المرة الأولى كان مبهما . « وترتب على ابهامه عدم تصديق الهيئة عليه » ومن ثم فقد وضعت له حدودا بمعنى أن المدير لم يفرض سبه الحكم فى المخالفات » بل خول له هذا الحق فى البندر الذى فيه مركز مديريته وفى الجهات التى يكون مارا بها « واقنع مستشار الحقانية الأعضاء بأن اصدار الأحكام سيكون مطابقا للقوانين المعمول بها فى المحاكم وان المديرلم يفرض عليه أن يحكم بل جعل له الحق فى الحكم لأن

---

(٤٧) نفس المحضر .
(٤٨) محاضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٣ يونية سنة ١٨٩١
(٤٩) محضر جلسة شورى القوانين ٢٢ يونية ١٨٩١

المفروض عليه الحكم هو قاضى الأمور الجزئية « حتى ان القضية اذا رفعت له قبل ان يحضر المتهم امام المدير فلا يكون للمدير حق فى نظرها » .

وهكذا استطاع مستشار نظارة الحقانية استمالة الأعضاء الى المشروع واعلان موافقتهم عليه بل ان احد اعضاء المجلس(٥٠) طالب بمنح هذا الحق لوكيل المديرية وكذلك للمحافظين ووكلائهم ولكن المستشار مفتش عموم البوليس(٥١) لم يرحبا بهذا الاقتراح وصرح بأن « تثبيت وظائف القضاء واعطاءها للسلطة الادارية لا يوافق وان هذا الحق لم يخول للمدير الا لأجل زيادة نفوذه »(٥٢) .

وفى اغسطس ١٨٩٢ عرضت الحكومة على مجلس شورى القوانين مشروع أمر عال يقضى بالغاء قاض التحقيق فى المواد المدنية والتجارية « والاستغناء عنه برفع الدعوى مباشرة للمحكمة » واوضحت الحكومة للأعضاء كما جاء فى مذكرة نظارة الحقانية الى مجلس النظار فى هذا الشأن(٥٣) . ان الهدف احالة الدعوى على قاض التحقيق « زيادة تنوير الدعاوى وتمكن المتخاصمين من ابداء أوجه الثبوت أو أوجه النفى » واضافت القول بانه ظهر بالتجربة « أن السير على هذه الخطة موجب للتطويل وزيادة المشاق بدون الحصول على الفائدة التى كان مؤملا نوالها » .

وعندما مناقشة مجلس شورى القوانين لهذا المشروع طالب اعضاء الحكومة الاسراع بتعديل القوانين الجارى العمل بموجبها فى المحاكم الأهلية مثل قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وغجهما ونوه الأعضاء بأن الحكومة تقوم من وقت لآخر بتعديل بعض مواد هذه القوانين وهذا يؤدى الى كثرة الارتباك(٥٤) .

---

(٥٠) طلبه بك سعودى .
(٥١) كتشنر فى ذلك الوقت .
(٥٢) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢٢ يونية سنة ١٨٩١
(٥٣) انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٩ اغسطس سنة ١٩٨٢
(٥٤) كان هذا رأى اسماعيل أباظه ووافق اعضاء المجلس عليه وعلى ابلاغ الحكومة به ــ نفس المحضر .

وكان رد الحكومة على المجلس أن تعديل القوانين بالتاريخ « أصوب من تعديل القوانين دفعة واحدة مع عدم الوثوق مما تدعو الحاجة لتعديله »(٥٥) .

والحقيقة أن المجلس أظهر تعاونا مع الحكومة أثناء تلك الفترة من خلال مناقشاته لمشروعات القوانين التى تعرضها واقراره عليها بعد اقتناعه بأهميتها . ومن هذه القوانين تخفيض عدد القضاء فى الجلسات المدنية والجنائية العادية الى ثلاثة قضاء وجعل الجلسات فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام أو الأشغال الشاقة أو الحبس أو النفى المؤبد مكونة من خمسة قضاة . وكان هدف الحكومة من هذا المشروع كما صرح بذلك المستشار القضائى مواجهة الظروف المالية التى تمر بها البلاد والتى لم تمكنها من زيادة عدد القضاه(٥٦) . كما وافق المجلس أيضا على مشروع الحكومة الخاص وبتشكيل محاكم للأمور الجزئية المصالحات فى دائرة محكمة ابتدائية(٥٧) . ووافق كذلك على مشروع لائحة الخفر فى ١٥ يونية سنة ١٨٩٠ ولم يكن يكلف الحكومة أو الأهالى كثيرا(٥٨) . ومن المشروعات التى وافق عليها المجلس كذلك مشروع أمر عال يقضى بتحصيل عوائد النخيل فى سنة ١٨٨٩ على واقع تعداد سنة ١٨٨١ ذلك أن ميزانية سنة ١٨٨٩ لم يدرج بها المبلغ اللازم لاجراء تعداد جديد للنخيل وكان يتكلف نحو ثمانية الف جنيه(٥٩) . ومشروع أمر عال بالتصريح لأرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم باطيان بأن ينشئوا فيها عزبا اذا رغبوا فى ذلك(٦٠) .

وقد أظهر مجلس شورى القوانين تعاطفه مع فئة الموظفين عند

---

(٥٥) محضر جلسة مجلس شورلا القوانين ٢ ١اكتوبر سنة ١٨٩٢

(٥٦) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢٢ يونية سنة ١٨٩١

(٥٧) كانت تشمل دائرة اختصاص كل منها مركزا أو اكثر بالاقاليم أو ثمنا أو اكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات أحوالهم — انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٦ اغسطس سنة ١٨٩٠

(٥٨) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٤ يونية سنة ١٨٩٠

(٥٩) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٣ أبريل سنة ١٨٨٩

(٦٠) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١١ فبراير سنة ١٨٨٨

مناقشته لمشروع قانون معاشات سنة ١٨٨٧(٦١) اذ حاول ان يحصل للموظفين على بعض المكاسب عند مناقشة مواده(٦٢) .

ونلاحظ انه عند مناقشة مجلس شورى القوانين لأمور هامة كان رئيس مجلس النظار يحرص على حضور اجتماعات المجلس ويشترك مع الأعضاء فى المناقشة لمحاولة اقناعهم بوجهة نظر الحكومة كما حدث عند مناقشة المجلس لمشروع عوايد الدخوليات(٦٣) . وقد استغرق نظر المشروع أمام المجلس مقتنعا بوجهة نظر اللجنة التى شكلتها الحكومة لاعداد هذا المشروع وعندما أدركت الحكومة نية أعضاء المجلس فى تعديل المشروع تعديلا جوهريا لا يوافق رأى الحكومة حاول رئيس مجلس النظار اقناع الأعضاء بالأخذ بوجهة نظر الحكومة فى المشروع منوها بأن أعضاء اللجنة التى شكلتها الحكومة لاعداد المشروع قد شكلت من كبار الحكومة « المعول عليهم فى المهمات ومن سبق لهم الخدمة بوظيفة مأمور دايرة البلدية بمصر » .

وكان وجه الخلاف بين مشروع الحكومة وبين التعديل الذى طلب المجلس ادخاله على المشروع يتمثل فى أن المجلس كان يريد جعل تسعيرة الأصناف الخاضعة لحكم الدخولية وقتية على عكس ما قررته اللجنة من ضرورة جعل التعريفة ثابتة .

وقد تمكن رئيس النظار من اقناع أعضاء المجلس بالفائدة التى تعود على الأهالى من وضع التعريفة الثابتة ، رغم أنه سينجم عنها خسارة للحكومة قدرها أربعة آلاف جنيه ، اذ انها ستكفل « ضبط الادارة وانتظام اجراءات مأمورى الدخوليات » . ولكى يقنع رئيس النظار أعضاء المجلس بأن الحكومة تسعى دائما لراحة الأهالى نوه بما قامت به من رفع الأعباء التى كانت تثقل

---

(٦١) ناقش المجلس مشروعات قوانين المعاشات فى جلسات ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ مايو سنة ١٨٨٧

(٦٢) سنناقش ذلك فى الفصل الخاص بالبيروقراطية المصرية .

(٦٣) الدخوليات هى عوايد كانت تفرض على كل ما يرد الى المدينة من مواد غذائية .

(٦٤) محاضر جلسات مجلس شورى القوانين ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٧ اكتوبر ، ١ ، ٢ ، ٦ ، ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠

كاهل الأهالى والتى كانت قد تقررت قبل عام ١٨٧٩ وبفعل مجلس النواب(٦٥)، قائلا « وما ادراك ما مجلس النواب كان فى الحقيقة آلة صماء فى يد الحكومة وكانت بواسطته تقرر تلك المظالم والمغارم وما كان ايجاده الا لهذه الغاية السيئة وسجلاته ها هى موجودة تشهد بذلك »(٦٦) .

نلخص من هذا ان الحكومة فى خلال السنوات العشرة الأولى لوجود الهيئات الاستشارية عرفت كيف تستطيع التعامل مع اعضاء المجلس واستمالتهم الى قبول مشروعاتها .

غير أن الحكومة لم تكن تحترم دائما مواد القانون النظامى والدليل على ذلك ان اهم الأمور التى كانت تعرضها الحكومة على المجلس بخلاف مشروعات القوانين كانت ميزانية الحكومة السنوية والحساب الختامى لايرادات ومصروفات الحكومة فلم تلتزم الحكومة على الاطلاق خلال تلك الفترة بتقديم الميزانية الى مجلس شورى القوانين فى ميعادها المقرر فى القانون النظامى وعلى ذلك لم يكن الأعضاء يبدون اى اهتمام عند مناقشتهم لبنودها لضيق الوقت المخصص لبحثها .

كما أن الحساب الختامى الحكومى رغم أهميته لم يكن أعضاء المجلس يتناقشون بشأنه وانما كانت الحكومة تبعث به الى المجلس فيقرر رئيس المجلس توزيع هذا البيان على الأعضاء للاحاطة فقط وليس للمناقشة(٦٧) .

* * *

أما الطور الثانى من أطوار علاقة مجلس شورى القوانين بالحكومة فيبدا منذ تولية الخديو عباس عرش مصر سنة ١٨٩٢ الى بدء سياسة الوفاق بين الخديو والاحتلال عام ١٩٠٧ فقد كان لموقف الخديو عباس من الاحتلال فى بداية فترة توليته على النحو الذى سبق أن أوضحناه فى الفصل الثالث — أثره على أعضاء المجلس الذين بدأوا يهاجمون سياسة الاحتلال من خلال

---

(٦٥) مشيرا الى مجلس النواب فى عهد اسماعيل .
(٦٦) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٠
(٦٧) انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٩ أكتوبر سنة ١٨٨٩

اعتراضاتهم على سياسة الحكومة على اعتبار أن الانتقاد الموجه للحكومة هو بذاته موجه للسياسة الادارية للاحتلال .

وكان أول اعتراض وجهه المجلس لسياسة الحكومة يتمثل فى رفضه مناقشة ميزانية عام ١٨٩٣ على اعتبار انها وردت الى المجلس متأخرة وكان هذا بمثابة أول انتقاد لسياسة الحكومة لعدم احترامها قواعد القانون النظامى(٦٨) .

ويبدو ان الحكومة قد أحست بأن أعضاء مجلس شورى القوانين قد بدأوا يخرجون عن الاطار الذى حدد لهم ومن ثم حاول رياض باشا رئيس مجلس النظار أن يوقفهم عند حدودهم عندما أوضح لأعضاء المجلس ان الأحوال الحاضرة تقضى بضرورة تعاون الحكومة مع المجلس للقيام « بكل الأمور والمصالح بالاتحاد والوفاء التام خصوصا ما تستدعيه الأحوال من مبادلة الأفكار فى الأشغال المشتركة بين الحكومة والمجلس » « وأنه مادام هدف الجميع » هو الوصول الى ما فيه الصالح العام فلا ريب فى أن اى أمر تدور عليه المناقشة ومبادلة الأفكار بين الحكومة والمجلس يمكن الوصول الى الاتفاق عليه بين الطرفين « وأضاف قائلا » ان الأصوب لحالتنا الحاضرة من الآن فصاعدا هو أن تقوم الحكومة باعطاء كل ما يكون لديها من الايضاحات والمعلومات عن اى أمر يعرض للمجلس بقصد المناقشة فيه « واستطرد فى الحديث عن علاقة الحكومة بالمجلس مشيرا الى » أن كليهما واحد فى قصد المنفعة العمومية انما يوجد بينهما أمر صعب وهو الذى قضى به القانون النظامى . وقد قضى هذا القانون بأن كل مشروع عمومى لابد من عرضه على المجلس وأخذ رأيه فيه وقد خول للحكومة بانها اذا لم تعول على رأيه فتعلنه بالأسباب . فالحكومة تضطر فى بعض الأحوال سواء كان بالنسبة للمسئولية التى عليها أو للضروريات التى ترى لها الى استصدار أوامر عليه يكون المجلس قد رفض مشروعاتها وتعلن المجلس بالأسباب معولة فى ذلك على الحق المخول لها بمقتضى القانون « واشار الى أن » ذلك هو الأمر الأصعب الذى قلنا بأنه موجود فى الوسط اذ انه فى الحالة المتقدم ذكرها يجب على

---

(٦٨) انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٢

الطرفين السعى وتعميق الفكر بقصد الوصول الى نقطة الوفاق التى عليها مدار المصلحة اما عند حصول أدنى اختلاف فيرى فى نظر العالم بشكل آخر ويقال ان الحكومة نظرت الأمر بعين غير التى رآه بها المجلس ونحو ذلك مما يوافق ظروف الحالة الحاضرة(٦٩) .

اما الانتقاد الثانى الذى وجه الى سياسة الحكومة فقد بدا فى اكتوبر سنة ١٨٩٣ عندما اعترض أعضاء مجلس شورى القوانين على أعمال مصلحة التأريع التى كان يشرف عليها اثنان من الموظفين الأوربيين احدهما انجليزى والآخر فرنسى(٧٠) وقد كانت هذه المصلحة تقوم باجراء المساحة فى المديريات وعمل الخرائط للبلاد . وقد استمر موظفو هذه المصلحة فترة طويلة يقومون باعمال مسح الأراضى كلفت الحكومة ما يزيد على نصف مليون جنيه . وبعد ان تبين للحكومة كثرة نفقات هذه المصلحة قامت بتشكيل لجنة بنظارة الأشغال العمومية من وطنيين وأجانب وبعد أن باشرت اللجنة أعمالها اتضح لها فساد الاجراءات المتعلقة باعمال المساحة وزيادة النفقات التى صرفت عليها .

ثم قامت نظارة المالية فى عام ١٨٩٣ بارسال مساحين ومهندسين الى مديريتى الشرقية والبحيرة لمسحها « دون أن تسن لذلك قانونا يبين كيفية الاجراءات وما يكون اجراؤه عند ظهور اى زيادة او عجز فى اطيان الملاك » . فاعترض أعضاء المجلس على هذا الاجراء ونوهوا بأنه سيكون ابترا ويترتب عليه ضياع مبالغ كبيرة على الحكومة والى عدم دقة أعمال المساحة الأمر الذى ادى الى شكوى أهالى المديريتين من جراء تلك الأعمال .

---

(٦٩) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٤ يونية سنة ١٨٩٣

(٧٠) هى مصلحة المساحة وكان يسيطرعليها الموظفون الأوربيون وتضم مهندسين ومفتشين ورسامين ومساحيين ومترجمين كلهم من الأجانب . وقد كان بعض هؤلاء الموظفين تستخدمهم المخابرات البريطانية فى أعمالها كرسم « الخرائط العسكرية لمصر وللبلاد المتاخمة لها » اذ يحدثنا عباس حلمى فى مذكراته « وقد اتاحت لى الوقوف على نشاطهم فى تلك المهمة المزدوجة عدة خرائط املكها ، قامت بوضعها تلك المصلحة لحساب وزارة الحرب الانجليزية ، وكان حصولى عليها بفضل موظف سويسرى صديق لمصر كان يشتغل فى مصلحة المساحة » انظر مذكرات عباس حلمى المنشورة فى جريدة المصرى عدد ٢٣ مايو سنة ١٩٥١

وبعد أن تناقش اعضاء المجلس فى هذه الحالة انتهوا الى الموافقة على « مخابرة الحكومة بتوقيف العمل الجارى الآن بالمديريتين المذكورتين «وان» يطلب منها عمل مشروع لذلك يبين فيه كيفية العمل وما تقتضى اجراؤه عند ظهور العجز أو الزيادة فى أطيان الملاك بطريقة تضمن حقوق الحكومة والأهالى وتقديمه للمجلس لنظره »(٧١) .

وقد تعددت بعد ذلك انتقادات مجلس شورى القوانين لحكومة وقد تجلت بصورة واضحة فى تلك المعارضة الشديدة التى ابداها الأعضاء تجاه الحكومة عند مناقشتهم لمشروع ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٤ . ذلك أن لجنة مجلس الشورى التى شكلت لنظر هذه الميزانية — اجرت مقارنة بين مختلف ابواب الميزانية وبين أحوال مصر المالية . واوضحت فى تقريرها(٧٢) « ان الأمة المصرية سائرة فى طريق الفقر وعسر الحال وان هذا يزيد على توالى الأيام وتداول الأعوام » ودالت على ذلك بأن « الديون المخصومة المسجلة فى سجل المحاكم بلغت من سنة ١٨٧٦ الى مارس سنة ١٨٩١ نحو الاثنى عشر مليون جنيه ثم فى أوائل سنة ١٨٩١ بلغت فوق العشرين مليون جنيه . « واشارت الى ان الأطيان المرهونة بلغت » نحو مليون وثلاثمائة الف فدان وكسور وقدر العقارات نحو التسعة الاف ومائة » .

ونوهت فى تقريرها بأن « من اكبر الأسباب التى القت بالأمة فى هذا الضيق هو ثقل الضرائب والرسوم التى تأخذها الحكومة من الأهالى » . وان الحكومة لم تنظر الى هذه المسألة بعين الاعتبار ذلك ان « مثل هذه الحالة لا يكشف غمتها مبلغ التسعين الف جنيه التى تريد الحكومة ان ترفعه عن بعض الأطيان فى سنة ١٨٩٤ » .

« واشارت اللجنة فى مقدمة تقريرها الى انه قد تراءى لها أن تبحث فى هذه السنة عن بعض الأمور العمومية التى يرى أنها تؤدى الى الحصول على المقصود » على أن يتم البحث فى السنوات المقبلة عن كافة التفاصيل التى تساعد على تحسن الأحوال .

---

(٧١) محضر جلسة شورى القوانين ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٣

(٧٢) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣

فعند مناقشة اللجنة لباب المستخدمين اعترضت على درجات الوظائف العليا والخارجية عن الدرجات ورات انها كثيرة ويجب تشكيل لجان لخفضها(٧٣) . كما رات ان كثيرا من مفردات الوظائف يزيد على حاجة العمل وطلبت تخفيضه منوهه بأنه « يمكن الاستغناء عنها والأمثال على ذلك كثيرة ولكن رأينا أن لا نكتب شيئا منها فى هذا التقرير بل نوجه التفاتالحكومة اليها فان لم تنظر لهذا الأمر بعين الاعتبار تكون اضطرت المجلس الى الدخول فى التفصيلات والأسماء » .

كذلك اعترضت اللجنة على المرتبات الباهظة التى يتقاضاها الموظفون الأوربيون فى مختلف المصالح الحكومية وانه « لا نسبة بينها وبين مرتبات المستخدمين الوطنيين » وأشارت اللجنة الى المصروفات الجسيمة التى تتحملها الميزانية من جراء تشغيل الأوربيين ذلك أن تعيينهم اقتضى انشاء اقلام افرنكية فى فروع كل مصلحة وهذا يكلف الميزانية كثيرا فى حين انه لو امكن الاعتماد فى أشغال الحكومة على المصريين لأدى ذلك الى اقتصاد كبير فى ميزانية الحكومة(٧٤) .

وعند مناقشة لجنة الميزانية لباب المصروفات اعترضت على المصاريف السرية والعمومية والنثرية والسايرة وغير المنظورة والتى قدرتها نظارة المالية بنحو ٨٥ الف جنيه وطالبت بانقاص مبلغ عشرين الف جنيه منها(٧٥) .

واعترضت اللجنة ايضا على بدل انتقال المستخدمين وطالبت بالغائه

---

(٧٣) من الجدير بالذكر أن هيئة مجلس الشورى اضافت الى تقرير اللجنة فى هذه المسالة بأن يكون تشكيل هذه اللجان التى تبحث فى حالة مستخدمى كل نظارة من اشخاص أعمال تلك النظارة ويكون نصفهم من المستخدمين فى الحكومة والنصف الآخر من ارباب المعاشات والمحالين على الاستيداع ــ انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١/٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣

(٧٤) نفس المحضر .

(٧٥) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ . أما هيئة المجلس فقد طالبت بانقاض ثلاثين الف جنيه من هذا المبلغ . انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣

على اعتبار ان الموظفين يأخذون مرتباتهم نظير قيامهم بالأعمال التى تعهد اليهم . كما اعترضت كذلك على تخصيص مبلغ ٢٨٠٫٠٠٠ جنيه لقسم الأعمال الجديدة والصيانة والترميم بنظارة الأشغال ورات ان « البلاد المصرية أحوج الآن الى اشياء كثيرة أخرى من حاجاتها الى هذه المنشئات » وطلبت تخفيض ٥٠ الف جنيه من المربوط له فى مشروع الميزانية(٧٦) .

كما اعترضت على اعمال المقاولات واشارت الى « ان هذه النظارة (الأشغال) تعطى المقاولة فى كثير من الأوقات بزيادة عن مرسى المزاد ولغير من رسا عليه » . وقرر المجلس بأن يكون اجراء المزاد علنا بين الراغبين بعد سداد التأمين المشترط دفعه .

وأوضحت اللجنة مصروفات الجيش والبوليس وخفض عدد الضباط الأجانب المشتغلين فيها الذين يتقاضون مرتبات كبيرة(٧٧) وتخفيض مصروفات مصلحة خفر السواحل واختيار موظفيها خاصة العسكريين من الضباط المحالين على المعاش أو — الاستيداع وطالبت بالغاء مصلحة السجون لانها تكلف الحكومة كثيرا واحالة السجون الى المديريات والمحافظات واعطاء النيابة العمومية حق المراقبة والتفتيش على السجون وكذلك الغاء مجلس بلدى الاسكندرية لفساد ادارته المالية وسيطرة الأجانب عليه .

والواقع ان تحدى مجلس شورى القوانين للحكومة فى تلك الفترة يشتم منه انه كان موجها للاحتلال ذلك أن المجلس عند مناقشته للميزانية قرر عدم

---

(٧٦) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ . اضافت هيئة المجلس بأن اقتصاد الخمسين الف جنيه يكون من المخصص للمدن أى بدون أن يمس ما هو مخصص للرى فى سنة ١٨٩٤ — محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٢ ديسمبر ١٨٩٣

(٧٧) طالبت اللجنة بانقاص ما يصرف على الجندى الواحد من ٣٤ جنيه الى ٢٧ جنيه اما فى البوليس فرات تخفيض ما يصرف على الجندى بحيث لا يزيد على ٢٧ جنيه واستخدام المبالغ المتوفرة فى زيادة افراد البوليس — محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣

التصديق على المبلغ المخصص لنفقات جيش الاحتلال(٧٨) . كما طالب بالغاء مصلحة منع تجارة الرقيق وتكليف البوليس وكذلك مصلحة خفر السواحل بالقيام بأعمال تلك المصلحة(٧٩) .

كما أن اعضاء مجلس شورى القوانين طالبوا الحكومة بالعمل على تنظيم ادارة مصلحة الدومين ونوهوا بالخسائر التى تكلف الحكومة سنويا ما بين مائة الف ومائتى ألف جنيه بسبب عدم انتظام ادارة هذه المصلحة(٨٠) . كما ناقشوا الديون واشاروا الى انه نجم عن تحويل جزء من ديون الحكومة مبلغ ٣٦٠ ألف جنيه ، الا أنه قد حظر على الحكومة الانتفاع بهذا المبلغ وانما اجيز لها استعمال جزء منه فى ابطال السخرية « واشترط فى استعمال هذا الجزء الى ان ينتهى آخر قسط تدفعه الحكومة فوائظ لسلفة قنال السويس وسينتهى ذلك فى سنة ١٨٩٤ » . وطالبوا الحكومة أن تخابر الدول فى ذلك لا مكان الانتفاع بهذا المبلغ فى تخفيض ضرائب الأطيان(٨١) .

وطالب المجلس الحكومة باستخدام الأموال المقتصدة والتى تقتصد فى « تخفيف ضرائب الأطيان وعشور النخيل وعوائد الدخولية وتعميم التعليم(٨٤) .

ماذا كان موقف الحكومة من اعتراضات مجلس شورى القوانين على ميزانية سنة ١٨٩٤ ؟

حضر رياض باشا رئيس النظار والنظار والمستشار المالى اجتماع مجلس

---

(٧٨) كان مقدار لنفقات جيش الاحتلال فى ميزانية ١٨٩٤ مبلغ ٨٢٥ر٨٤ جنيها — انظر ترجمة مذكرة من المستشار المالى الى مجلس النظار فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ فى مجموعة قرارات ومنشورات سنة ١٨٩٣ ص ٨٣٥

(٧٩) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٢ ديسمبر ١٨٩٣

(٨٠) أصبحت مصلحة الدومين ومراقبة املاك الميرى الحرة مصلحة واحدة تحت اسم مصلحة املاك الميرى الحرة « اعتبارا من ٦ ابريل ١٩١٣ ثم أصبح اسمها مصلحة الاملاك الاميرية » منذ ٢٧ نوفمبر ١٩١٢ — انظر : دار الوثائق القومية — محضر جلسة مجلس النظار ٢٧ نوفمبر ١٩١٣

(٨١) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣

(٨٢) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣

شورى القوانين ورد رياض على اعتراضات الأعضاء بخطاب مفصل أشار فيه الى انجازات الحكومة منذ بداية عصر توفيق « سواءكان فى ادارة الحكومة او شئون الأهالى » الأمر الذى نجم عنه تحسن فى أحوال مصر المالية منذ عام ١٨٨٩ . وأشار فى ثنايا حديثة الى مشروعات الرى وتخفيض الضرائب والى » أن الحكومة الخديوية ليس لها شغل شاغل ولا أمر يهمها الا التفكير والتدبر فيما يؤول منه الفائدة والمنفعة للأهالى(٨٣) .

وأستمر رياض يدافع عن مشروع ميزانية الحكومة بابا بابا فدافع عن وجهة نظر الحكومة فى استخدام كبار الموظفين الأجانب الذين يتقاضون مرتبات كبيرة بالقول بأنهم « قد أتوا بخدامات مهمة عادت على البلاد بالمنفعة » . وأن الحكومة « لم تأل جهدا فى وقت من الأوقات من السعى والاهتمام فى توظيف الأهلين كلما استطاعت وكلما ساعدها الوقت والمال وكلما تأكد لديها أن الوطنى يمكنه أن يقوم مقام الأجنبى » وطمأن أعضاء المجلس بالقول بأن كل « ناظر من النظار مسئول عن كافة أمور نظارته ماليا وادايا فلا شك أنه يلزم أن يراعى الملحوظات التى أبديتموها فيما اذا كان هناك وظائف متكررة او هناك ماهيات زائدة عن الحد أو لا فائدة بها » .

أما فيما يتعلق ببقية أبواب الميزانية فقد صرح بأن الحكومة لم تال جهدا فى محاولة تخفيض مصروفات واشار الى أن الحكومة متفقة مع اعضاء المجلس فى العمل على استخدام المبالغ المقتصدة فيما يعود على البلاد من منفعة سواء فيما يتعلق بالرى أو تخفيض الضرائب وصرح للأعضاء بأن « ادارة المعارف سارية فى طريق النجاح والتقدم حتى أنه دخل فى مدارسنا ومكاتبنا هذا العام ألف وخمسمائة تلميذ زيادة عن العام الماضى » .

ولكنه لم يتفق مع الأعضاء فيما طلبوه بشأن الغاء مصلحة السجون ومصلحة منع تجارة الرقيق ومجلس بلدى الاسكندرية مشيرا الى أهمية وجودهم فى أداء خدمات للبلا دونصح الاعضاء بالتزام خطة الاعتدال والحكمة « واجتناب » شائبه الغلو والتطرف « فى الأقوال والأفعال . والمثابرة على العمل والتعاون مع الحكومة من أجل الاصلاح والتقدم »(٨٤) .

---

(٨٣) محضر جلسة مجلس شورى القانون ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٣

(٨٤) المحضر السابق .

ورغم ان الانجليز استغلوا حادثة الرقيق (٢٧ يوليو سنة ١٨٩٤) — لتشويه سمعة أعضاء مجلس شورى القوانين ولاتخاذها وسيلة للايقاع بالمصريين والحط من قدرهم(٨٥) ، خاصة وأن مجلس شورى القوانين كان قد طلب عند مناقشة ميزانية ١٨٩٤ الغاء مصلحة منع تجارة الرقيق . الا ان اعضاء المجلس استمروا فى معارضتهم للحكومة . كما سنرى .

فعند اجتماع اللجنة التى شكلت من بين أعضاء المجلس برئاسة اسماعيل باشا محمد لنظر مشروع ميزانية ١٨٩٥ بنوبار باشا رئيس النظار وناظر المالية والمستشار المالى « بالمر » فى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ طالبوا الحكومة بخفض الضرائب(٨٦) . كما رفضت اللجنة فى تقريرها الذى نظره مجلس شورى القوانين بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ نفقات جيش الاحتلال وأقر المجلس تقرير اللجنة الذى تضمن بالاضافة الى ما تقدم

---

(٨٥) يتلخص هذا الحادث فى اتهام رئيس مجلس شورى القوانين « على باشا شريف » ومحمد شوارببى عضو المجلس وحسين باشا واصف وكيل الأوقاف والدكتور عبد الحميد بك شافعى بشراء رقيق وتم القبض على كل من على شريف وحسين واصف ، لكن لم يلبث ان أفرج عن على شريف لأنه كان حاصلا على نيشان من ايطاليا يخول حامله حق الحماية الايطالية كما أفرج عن حسين واصف بالضمانة . وعلى الرغم من انه قد تأكد للجنة التى شكلت برئاسة ناظر الحقانية ابراهيم باشا فؤاد وروكاسيرا مستشار الخديو فى قلم قضايا الحكومة وحسن بك عاصم المحامى « لأنه لا وجه لمحاكمة مشترى الرقيق ووافقها مجلس النظار لكنه لم يمكنه الاعتراف بذلك خشية من سطوة الانكليز » ، وقرر محكمة المتهمين امام مجلس عسكرى قضى فى ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤ بتبرئة شوارببى وحسين واصف الحكم على عبد الحميد شافعى بالأشغال الشاقة ٦ اشهر وعلى العربان الذين باعوا الرقيق بمدد مختلفة . أما على شريف فقد صدر أمر عسكرى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤ من السردار مصدقا عليه من الخديو باعفاء على شريف من المحاكمة لكبر سنه وضعفه . ويذكر محمد فريد أن على شريف اعترف كتابته بأنه مذنب وطلب العفو من أولى الأمر « ولم يقل من الخديو وبذلك تحصل الانكليز على اقناع الراى العام بأن مسألة الرقيق لم تكن دسيسة منهم بل حقيقة بمقتضى هذا الاعتراف » .

انظر : مذكرات محمد فريد ، ، القسم الاول ، كراس ص

(٨٦) نفس المصدر ، نفس الكراس ، ص

ضرورة اقتصاد نصف مليون جنيه من الميزانية العادية واستغلاله فى تخفيض الضرائب هو والمبالغ المودعة فى صندوق الدين والناجمة عن تحويل الديون(٨٧) .

والواقع ان اعتراض مجلس شورى القوانين على مشروع ميزانية الحكومة لسنة ١٨٩٥ كان عنيفا حيث شن الأعضاء حملة عنيفة على سياسة الحكومة فى استخدام ــ الموظفين الأوربيين فى الادارة المصرية وابدوا اعتراضهم الشديد على اعتماد مبلغ ١٥٠ الف جنيه لمشروع خزان اسوان منوهين بأن هذا المشروع سيكلف الحكومة ملايين الجنيهات فى الوقت الذى يئن فيه الأهالى من الأزمة المالية الناجمة عن انخفاض اسعار القطن سنة ١٨٩٤(٨٨) .

ويعلق محمد فريد على موقف المجالس تجاه الحكومة بالقول بأن المجلس قد أيد استقلاله « ولم تؤثر على اعضائه ايهامات الانكليز ولا دسيسة مسألة الرقيق بل سار فى طريق الواجب بدون تردد ولذلك فالعموم راض عنهم لقيامهم بواجباتهم ولو ان الحكومة لا تلتفت لآرائهم الصائبة اضطرارا ان لم يكن اختيارا »(٨٩) .

غير ان الحكومة رفضت مقترحات مجلس شورى القوانين بشأن ميزانية سنة ١٨٩٥(٩٠) وصدر أمر عال فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ باقرارها حسبما جاء فى مشروع الحكومة(٩١) .

---

(٨٧) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤

(٨٨) محضر جلسة ملجس شورى القوانين ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٤

(٨٩) مذكرات محمد فريد ، القسم الأول ، ص

(٩٠) انظر رد الحكومة على المجلس بمحضر جلسة مجلس الشورى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٤

(٩١) الوقائع المصرية ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٤

obeikandi.com

عند نظر المجلس لمشروع ميزانية سنة ١٨٩٦ أدرك انها لا تشمل الا على بعض تغيرات جزئية عن ميزانية ١٨٩٥ واكتفى بأن لفت نظر الحكومة الى الملحوظات التى سبق ان ابداها فى تقريره عن ميزانية سنة ١٨٩٥ « والعناية فى تنفيذه تحقيقا لأثقال الاهالى خصوصا فيما يتعلق بالضرائب »(٩٢) .

غير أن حدة المعارضة زادت بوضوح عند مناقشة مشروع ميزانية سنة ١٨٩٧ حيث تمسك الاعضاء بالملحوظات التى سبق أن أبدوها بشأن ميزانيات السنوات السابقة . كما اعترضوا على النفقات المخصصة فى الميزانية لجيش الاحتلال لأن الجيش المصرى « لديه من الكفاية والاستعداد ما يكفل حماية البلاد فى الداخل والخارج » ويغنيها عن الاستعانة بجيش الأجنبى(٩٣) .

وفى تقديرنا ان اعتراض اعضاء مجلس شورى القوانين على نفقات جيش الاحتلال فى ميزانيتى ١٨٩٤ و ١٨٩٧ يعد بمثابة مطالبة ضمنية بانهاء الاحتلال وجلاء الجنود الانجليز عن مصر .

ولكن الحكومة راحت تؤنب هيئة المجلس مدعية انها لم تجد فى ملاحظاته التدقيق الفعلى ولا التدبير العملى الواجب التعويل عليهما عند البحث فى الميزانية حتى كان ينبغى للحكومة أن ترمق بعين القبول والاعتبار الملاحظات الناتجة عن نظر الميزانية بفكر صائب ورأى سديد(٩٤) .

وعلى أية حال لم تلبث أن هدأت معارضة المجلس للحكومة منذ عام ١٨٩٨ بسبب الأحداث السياسية التى طرأت على مصر خلال تلك الفترة ، اعنى حادث فاشودة ١٨٩٨ واتفاقية السودان ١٨٩٩ — والتى كان لها أثرها على المعارضة السياسية داخل المجلس . ومن ثم فقد اقتصر اهتمام الأعضاء عند مناقشة مشروعات ميزانية السنوات من عام ١٩٠٠ الى عام ١٩٠٤ على التركيز على المطالبة بزيادة مخصصات نظارة المعارف العمومية بهدف

---

(٩٢) محضر جلسة مجلس شورى القوانين أول ديسمبر سنة ١٨٩٥

(٩٣) نفس المصدر ، جلسة ١٠ ديسمبر ١٨٩٦

(٩٤) نفس المصدر ، جلسة ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦

« تحسين حال المدارس الابتدائية وتسهيل طرق الدخول فيها وتوسيع دائرة التعليم » والعمل على تخفيض مصروفات التعليم الابتدائى لاتاحة الفرصة للطبقات الفقيرة تعليم أبنائها(٩٥) .

ويبدو أن اهتمام الأعضاء بأمور التعليم كان نابعا من رغبتهم فى الحد من سيطرت الموظفين الأوربيين على المناصب الحكومية فى البلاد واتاحة الفرصة للمصريين لشغل هذه الوظائف لابطال مزاعم سلدلات الاحتلال بعدم قدرة المصريين على حكم انفسهم(٩٦) .

ونستطيع القول بأن الحكومة خلال تلك الفترة على بعض التعديلات البسيطة التى اقترحها المجلس دون المسائل الكبيرة . فهى قد أجابت بعض مطالب مجلس شورى القوانين الذى سبق أن أشار بها عند مناقشاته لميزانيات السنوات السابقة . ومن ذلك على سبيل المثال الغاء بعض العوائد مثل الدخولية من مدن الأقاليم وبعض العوائد والرسوم الأخرى التى كانت تثقل كاهل الاهالى(٩٧) .

على أنه ممـــا يلفت النظـــر أن الحكومة وافقت على ادارج ايرادات ومصروفات السودان فى الميزانية اعتبارا من عام ١٩٠٢ ، مما حدا باعضاء المجلس الى توجيه الشكر للحكومة على ذلك(٩٨) . ولعل ذلك يفسر الهدوء الذى ساد مناقشات الأعضاء للحساب الختامى لعام ١٩٠١ عندما صرحت هيئة المجلس بأن « المصروفات الحقيقية لم تزد شيئا ينكر سوى لمصلحة السكك الحديد فى نظر زيادة ايراداتها (٩٩) . فتكون النتيجة جيدة وظاهر منها تحسين الحالة وانتظام الادارة »(١٠٠) .

---

(٩٥) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠١

(٩٦) رءوف عباس ، نفس المصدر ، ص ٢٢٤

(٩٧) منها رفع مبلغ ٣٠ الف جنيه رسوم الأهوسة طائفة المراكبية ـــ محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٥ ديسمبر سنة ١٠٩١

(٩٩) بلغت زيادة ايرادات السكك الحديدية طبقا للحساب الختامى سنة ١٩٠١ ٢٩٣ر٢٢٢ جنيها . أما المصروفات فزادت مبلغ ٠٠٠ر١٠٠ جنيها عن المقرر لها فى الميزانية ـــ انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٢

(١٠٠) نفس المحضر ـــ وأيضا محضر جلسة ٢٨ اكتوبر ١٩٠٢

ورغم أن الموضوعات الأخرى التى عرضتهـا الحكومة على المجلس خلال تلك الفترة من ١٩٠٠ الى ١٩٠٣ بخلاف الميزانية فحصها المجلس بدون تطرف الا أن الحكومة رفضت معظم مقترحاتها بشأنها(١٠٦) .

ويبدو أن الاتفاق الودى بين انجلترا وفرنسـا فى أبريل عام ١٩٠٤ وما نتج عنه من استقرار الاحتلال البريطانى لمصر قد ترك أثره على المجلس اذ من تصفحنا لمحاضر اجتماعاته يتضح أن المجلس اعتبارا من عام ١٩٠٤ وحتى بداية عام١٩٠٧ اتسم موقفه بالجمود والتراجع والزلف للسلطـات الحاكمة سواء الشرعية أو الفعلية .

---

(١٠١) من هذه الموضوعات مشروع أمر عال يقضى بمنع زراعة الذرة فى الاراضى الشراقى بسبب هبوط ماء النيل عام ١٩٠٠ وعند نظره أمام المجلس بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ رفضه معظم الأعضاء على اعتبار أنه يحافظ على زراعة القطن ولا يحافظ على زراعة الذرة التى هى قوت الفلاح الرئيسى وجاء رد الحكومة على المجلس بمذكرة أعدها جارستن وكيل نظارة الأشغال العمومية فى ٣ مارس سنة ١٩٠٠ أن الهدف من المشروع « تأجيل زراعة الذرة الى أن تصير مياه النيل كافية لها بغير الاضرار بزراعة القطن » وأنه يجب « أن يرجع الزارع الى الطريقة التى كان يتخذها قبل عـام ١٨٩٠ فيؤجل زراعة الذرة الى أن تصبح مياه الفيضان كافية لها ولزراعة القطن معا » . ومنها كذلك مشروع أمر عال يقضى بتعديل المادة الأولى والسادسة والرابعة والأربعين من قانون الانتخاب وكان من ضمن التعـديل حرمان الموظفين المعزولين من وظائفهم الأميرية من ادراج أسمائهم فى جداول الانتخاب فاعترض الشيخ محمد عبده عضو المجلس ووافقه المجلس فى اعتراضه هذا على حرمان الموظفين المعزولين بقرارات من مجالس التاديب وقال « كثير ما نرى أن بعض الناس لا يستطيعون تأدية ما يلزم لوظيفة ادارية مثلا ولكنهم يستطيعون درس المشروعات ــ واعطاء الرأى فى قوانين وخطأهم فى الادارة لا يحط بشرفهم فى أعين الناس ولا رفع للثقة بهم » ــ انظر محضر جلسة مجلس شـورى القوانين ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ . ولكن الحكومة رفضت اعتراض المجلس فى هذه المسألة . ومن المشروعات التى رفضت الحـكومة مقترحات المجلس بشأنها ايضا مشروع أمر عال خاص بالعثمانيين الذين يريدون نيل حق الانتخاب ــ أنظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ ورد مجلس النظار على المجلس بشأن هذا الموضوع فى جلسة ٣٠ اغسطس سنة ١٩٠٠

فعند مناقشته لميزانية سنة ١٩٠٤ اكتفى اعضاؤه على حد قول كرومر « باقامة الأدلة على صحة ما أبدوه بعبارة معتدلة » . واشاروا على الحكومة بالغاء ضريبة النخيل وعوائد الملاحة فى النيل وزيادة مصروفات نظارة الحقانية والمعارف ويعلق كرومر على موقفهم بالقول « ثم اتضح لهم عدم صحة بعض ما بلفهم من التفاصل التى ادلوا بها فى تقريرهم »(١٠٢) . ثم يبين انه « اذا فحصنا كل مسالة من المسائل التى عرضوا لها وجدناها تستحق المدح . واذا أمكن تدبير المال لتخفيف الضرائب اكثر مما خففت فان الاختلاف يظل قائما فيما اذا كان تخفيض هذه الضرائب اولى بالتقديم على غيرة من أوجه الانفاق الأخرى(١٠٣) .

كذلك عند مناقشة المجلس لمشروع ميزانية سنة ١٩٠٥ وافق عليها فى صيغة تحمل الشكر للحكومة مما جعل صحيفة اللواء توجه انتقادها لأعضاء المجلس حيث ذكر مصطفى كامل « ان أعضاء المجلس لم يسمعوا الأمة والعالم كله ذلك الصوت المحبوب ، صوت المطالبة بأعز ما تريد البلاد الا وهو الاستقلال » . واضاف قائلا « ياحضرات الأعضاء طلبتم هذا الطلب الغالى مرتين وحسبتم أن الاشارة تكفى ، وكانكم نسيتم أن الالحاح فى الحق ليس بعيب ، وان الاشارة مع المتعهد النسيان هى دون ـ القليل ، فهل فاتكم ان مطالبتكم بالجلاء مما يقوى العقيدة الوطنية فى نفوس الخاصة والعامة وانكم اذا لم تبلغوا الا هذه الغاية لكفاكم شرفا واجرا »(١٠٤) .

والواقع اننا لا يسعنا الا أن ندهش لهذا الجمود الذى بد من المجلس فى هذه الفترة فى الوقت الذى تأججت فيه الحركة الوطنية خارج المجلس .

كذلك لم نجد بين محاضر المجلس أية اشارة الى الاعتراض على حادثة دنشواى فى يونية سنة ١٩٠٦ بل ظلت علاقة المجلس بالحكومة خلال تلك

---

(١٠٢) Egypt No. 1. (1904) Cromer to Lansdowne, February 26, 1904. P.11

(١٠٣) Ibid. P. 11

(١٠٤) اللواء ، ١٣ ، ١٤ ، ديسمبر سنة ١٩٠٤

الفترة على ما يرام وكانت الحكومة تأخذ رأى بعض اعضاء المجلس المقربين فى بعض الأمور قبل عرضها رسميا على هيئة المجلس . ومن ذلك على سبيل المثال مسألة طلب الحكومة امتحان الفقهاء لمعرفة درجة اجادتهم للعلوم قبل اعفائهم من التجنيد . ورغم أن الشيخ محمد عبده — وكان يتولى منصب الافتاء — استحسن رأى الحكومة الا انه يبدو على حد قول كرومر أن كثيرين من أعضاء مجلس الشورى ممن اتصفوا بسعة الفكر ، كانوا يخشون من أن الناس قد يخطئون قصد الحكومة ومن ثم فقد أشاروا عليها بتأجيل ذلك المشروع ، فعملت بنصيحتهم(١٠٥) .

أما الجمعية العمومية فقد استمرت لفترة طويلة لم يكن لها أى أثر فى توجيه سياسة الحكومة فى أى أمر من الأمور ودليلنا على ذلك أن الحكومة عقدت قرضا فى سنة ١٨٨٥ بمبلغ تسعة ملايين جنيه وصدر بذلك أمر عال ثم عرض على الجمعية : جلسة ٢٨ يوليو سنة ١٨٨٥ على حد قول مصطفى فهمى ناظر المالية فى ذلك الوقت للاحاطة فقط .

* * *

ويتضح أن مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية لم ينشطا الا منذ دور — انعقاد سنة ١٩٠٧ ، عندما تقدم بعض اعضاء الجمعية العمومية بعدة اقتراحات — هامة متعلقة بمجال التعليم ، ناقشها أعضاء الجمعية منها جعل التعليم باللغة العربية وبالمجان وانشاء مدرسة ابتدائية فى كل مركز من مراكز القطر وانشاء مدرسة زراعية ومدرسة للبنات وانشاء بعض المدارس الثانوية واستغلال أموال الأوقاف فى شئون التعليم والاهتمام بالتعليم الدينى ومساعدة الحكومة للجامعة(١٠٦) .

وقد يكون مرد بعض ذلك النشاط الى الحكومة نفسها ومحاولتها بث روح — النشاط فى تلك الهيئتين الاستشاريتين بقصد اظهارهما بمظهر يوحى بوجود حياة نيابية فى مصر مما قد يكفى للرد على مطالب الأمة بالدستور ، وفى

---

(١٠٥) Egypt No. 1. (1906) Cromer to Grey, March 8, 1906. P. 12.

(١٠٦) انظر محاضر جلسات الجمعية العمومية من ٢ الى ٥ مارس سنة ١٩٠٧

الوقت نفسه استمالة أعضاء الهيئتين بهدف الحصول على تأييدهم لسياسة الحكومة(١٠٧) .

على أن أهم ما يعنينا من مقترحات الجمعية العمومية فى المسائل التعليمية فى ذلك الدور هو الاقتراح الخاص بمسألة عرض جميع اللوائح المتعلقة بالتعليم العام على مجلس شورى القوانين لابداء النظر بشأنها(١٠٨) ومعرفة موقف الحكومة تجاه هذه الرغبة .

احالة الجمعية العمومية هذا الاقتراح الى مجلس شورى القوانين الذى أصر اعضاؤه على تمسكهم بهذا الحق الذى خوله لهم القانون النظامى(١٠٩) ، والفوا لجنة من بين أعضاء المجلس برئاسة اسماعيل أباظة باشا لدراسة الاقتراح وبيان الأسباب التى حدت بالمجلس الى قبوله وابلاغه للحكومة(١١٠) .

انتهت اللجنة من اعداد تقرير مفصل رفعته الى هيئة المجلس الذى ناقشه فى جلسة أول ابريل عام ١٩٠٨ وقرر رفعه الى الحكومة .

ومما جاء فى تقرير اللجنة(١١١) ان المجلس عند نظر مشروع ميزانية سنة ١٨٩٤ « لم يغفل عن مطالبة الحكومة بحقه فى نظر قانون التعليم بالمدارس الأميرية » . وكرر المطالبة به بعد ذلك عند نظر ميزانية سنة ١٨٩٥ . واشار التقرير الى أن الحكومة جاهرت رسميا فى ديسمبر ١٨٩٣ بلسان مستشارها المالى بأنها توافق على ما طالبه مجلس شورى القوانين فى ميزانية سنة ١٨٩٤ من لزوم سن قانون ثابت لسير التعليم يصدق عليه من مجلس شورى القوانين ويكون قانونا أساسيا من قوانين الحكومة . ومعلوم ان جناب المستشار المالى قوله حجة فى مثل هذه الشئون لأنه صاحب الشأن الاصلاحى والقول الراجح فى هيئة الحكومة.

---

(١٠٧) عبد الخالق لاشين ، المصدر السابق ، ص ١٦٣

(١٠٨) محاضر جلسات الجمعية العمومية ٤ ، ٥ مارس سنة ١٩٠٧

(١٠٩) طبقا لنص المادة ١٨ من القانون النظامى الصادر فى مايو سنة ١٨٨٣ السابق الاشارة اليها .

(١١١) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٧

واشارت اللجنة الى « ان الأفهام لتجار بعد هذا القول فى تعليل امتناع نظارة المعارف العمومية عن اخذ راى مجلس شورى القوانين فى لوائحها واعمالها الأساسية طالما انها تعمل فى خدمة الأمة ولخير البلاد بعناية واخلاص » . وتساءلت عما اذا كانت قوانين ولوائح التعليم العام « هى اقل علاقة بالأمة او ادنى اهمية لديها من لائحة مقاومة الدودة أو مطاردة الجراد أو من مشروع قيد الكلاب وتنميرها » .

ونوهت بأن « ديوان المعارف من ضمن النظارات التى لها ناظر يديره ويشترك مع حضرات اصحاب السعادة النظار فى تدبير مصالح الأمة وادارة شئونها فاذا لم تكن قوانين ولوائح التعليم من اللوائح الادارية العمومية فما هى القوانين واللوائح العمومية بتلك النظارة التى يكون من اختصاص مجلس شورى القوانين ابداء رأيه فيها كباقى النظارات » .

وكانت الحكومة قد استشارت لجنة قضاياها فى سنة ١٨٩٧ عن المشروعات التى يجب عرضها على مجلس شورى القوانين فافتتها بأن ما يجب عرضه من الحكومة على المجلس هو المشروعات التى تدخل مبادىء جديدة فى القوانين السارية على عموم الأهالى .

وكان تعليق اللجنة على ذلك « أن لوائح التعليم لا تدخل مبادىء جديدة بل تدخل فى التعليم اصلاحات دل الاختبار على لزومها وموافقتها لحاجة البلاد » . ثم عقبت على ذلك قائلة بانه « من تاريخ صدور القانون النظامى للحكومة المصرية ليومنا هذا لم يوجد لنظارة المعارف قانون للتعليم توفرت فيه الشروط التى لابد من وجودها فى كل قانون بحسب المادة ١٨ من القانون المشار اليه وهو (اخذ راى مجلس شورى القوانين فيه) حتى يمكن ان يقال ان القوانين واللوائح التى تسنها نظارة المعارف كل عام هى عبارة عن اصلاحات دل الاختبار على لزوم ادخالها على تلك القوانين وليست مبادىء جديدة دخلت على القوانين » .

---

(١١١) انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين أول ابريل سنة ١٩٠٨

وفى ختام تقريرها دللت على رايها بالقول بان « أول قانون عمومى صدر لادارة التعليم فى القطر المصرى منذ صدور القانون النظامى كان فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ ومع انه معنون بعنوان (قانون عمومى لنظارة المعارف العمومية) فانه لم يقدم لمجلس شورى القوانين لاخذ رايه فيه ليكون قانونا معتبرا فى نظر الشارع المصرى بحسب قانونه النظامى »(١١٢) .

اما عن موقف الحكومة تجاه رغبة الجمعية والمجالس فيما يتعلق بطلب عرض لوائح التعليم على المجلس فمن الممكن تبيانه مما كتبه سعد زغلول فى مذكراته حيث يقول « فى آخر جلسة بمجلس النظار التى انعقدت بسراى راس التين يوم الخميس ٢٨ مايو سنة ١٩٠٨ تلى الجواب الذى كنت أعددته على طلب الجمعية عرض لوائح التعليم وبروجرامته على مجلس الشورى فأقر عليه ! فقال جنابه العالى عقب تلاوته عظيم والتفت فامن الكل وقد كان تقدم من جلسة سابقة واقترحت ارساله الى نظارة المعارف لان تحضر الجواب عنه فعارض فى ذلك بطرس وتبعه المستشار المالى واقرت الاقلية على رفض هذا الاقتراح وان كل ناظر يتامل فى الجواب ويحصل المداولة فيه فى الجلسة القادمة ، ثم حصل الكلام بعد ذلك بينى وبين حضرات زملائى فرايت منهم ميلا الى القبول فهيم فخرى وكان اشدهم بطرس حتى انى لما ابتدأت اعرض الكتاب عاجلنى مقاطعا وقال ان كلام فارغ فلم اتحمل هذا منه وغضبت غضبا شديدا ثم تكلمت مع دنلوب وجورست وبعد المداولة استقر الراى على الجواب الذى تقرر »(١١٣) .

---

(١١٢) انظر نص تقرير اللجنة فى محضر جلسة مجلس شورى القوانين أول ابريل سنة ١٩٠٨

(١١٣) مذكرات سعد زغلول ، كراس ١٠ ص ٧١٥ — ويضيف سعد قائلا « ولما احس بطرس بعد المكالمة مع مكريث (المستشار القضائى) وربما بعد حديث مع جورست ان الحكومة تريد ما أريد ... قال لى عند الانصراف هل لوائح التعليم وبروجراماته بأوامر عالية أو بقرارات وزارية فقلت بقرارات وزارية فقال أنت متأكد فقلت نعم قال اننى لم أكن افهم ذلك حيث لا حق للشورى ، ففهمت ان الرجل عدل واراد ان يبحث للعدول سببا . (نفس الكراس والصفحة) . وهكذا كان سعد كناظر للمعارف فى جانب الذين لا يريدون عرض مشروعات لوائح التعليم على مجلس الشورى اى انه لم يكن فى جانب التوسع فى اختصاصات مجلس القوانين .

وأخيرا قبلت الحكومة النزول على رأى المجلس وعدت ذلك تنازلا منها حيث رأت انه لما كان جاريا اصدار اللوائح المذكورة بقرار وزارى طبقا للقوانين المتبعة فليس للمجلس المشار اليه الحق فى البحث فيها . على انه بالنظر لأهمية هذه المسائل لاتجد الحكومة مع تمسكها برايها السابق مانعا من تقديم اللوائح المهمة التى تتضمن مسائل اساسية الى مجلس شورى القوانين قبل اصدار القرار الوزارى بها واعـــادة ملاحظاته فى شأنها اعظم الالتفات »(١١٤) .

هكذا كان موقف الحكومة من مسألة عرض اللوائح التعليم على مجلس الشورى رغم أنها صرحت فيما بعد على لسان حسين رشدى ناظر الحقانية فى ١١ مايو سنة ١٩١٢ . بان عرض لوائح التعليم على مجلس شورى القوانين هو حق من حقوقه « مبقتضى القانون النظامى لأن لوائح التعليم من اللوائح الادارية العامة »(١١٥) .

تنتقل الآن الى نقطة هامة وهى مطالبة المجلسين بتوسيع ســـلطاتهما او انشـاء مجلس نيابى وموقف الحكومة من هذه المطالبة

فى الحقيقة أن هذه الرغبة اول مابدت جاءت من جانب أحد أعضاء الجمعية العمومية وهو الشيخ على يوسف سنة ١٩٠٤ الذى طلب من الجمعية العمومية « الالقرار على مطالبة الحكومة ان تنشىء مجلسا نيابيا اســوة بالمجلس النيابية الحقيقية الموجودة فى كل مملكة سائرة فى طريق الارتقاء والنظـــام(١١٦) .

ووافق الاعضاء وابلغوا الحكومة بهذه الرغبه ولكن الحكومة ردت على الجمعية بانه « لا يمكن للحكومة ايضا المجاوبة على هذا الالقتـــراح لخروجه عن اختصاصات الجمعية المحددة فى المـــواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، من القـــانون النظامى »(١١٧) .

---

(١١٤) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٨

(١١٥) نفس المصدر ، جلسة ١١ مايو سنة ١٩١٢

تنقل الآن الى نقطة هامة وهى مطالبة المجلسين بتوسيع سلطاتهما او ــ انشاء مجلس نيابى وموقف الحكومة من هذه المطالبة .

(١١٦) محضر جلسة الجمعية العمومية ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٤

(١١٧) محضر جلسة الجمعية العمومية ٣ ابريل سنة ١٩٠٥

والواقع ان هذه الدعوة للمجلس النيابى كانت صدى لما ترددده الصحف التى اتصفت بميولها الوطنية تلك الفترة مثل صحيفة اللواء التى نادى فيها مصطفى كامل منذ عام ١٩٠٠ بانشاء مجلس نيابى يتيح للامة المشاركة الحقيقية فى ادارة امور البلاد واستمر يطالب بالمجلس النيابى على صفحات جريدته فى عام ١٩٠٢ وفى عام ١٩٠٤ ، وكانت وجهة نظره ان الحكم النيابى الصحيح هو الطريق الى الاستقلال « والضمانة » الوحيدة والكفالة الصحيحة لسلامة القوانين والحرية الخاصة والعامة(١١٨) .

ويبدو أن الشيخ على يوسف — وهو معروف أنه من رجال الخديو المقربين — كان مدفوعا فى هـذا الاتجـاه من جـانب الخديو حتى لاينفرد مصطفى كامل وحده بهذه الدعوة ، وان كان الخديو لم يستمر طويلا فى تأييد الحركة الوطنية فما لبث ان نفض يده عنها وخاصة بعد الالتفاق الودى سنة ١٩٠٤(١١٩) .

وفى دور انعقاد الجمعية العمومية سنة ١٩٠٧ دارت مناقشة بين الشيخ على يوسف عضو الجمعية وناظر المعارف سعد زغلول حيث نوه الاول بأن بعض أجوبة الحكومة على الجمعية العمومية فيها ما يخالف القانون النظامى وكان يشير بذلك الى رد الحكومة على طلب الجمعية الخاص بتشكيل مجلس نيابى(١٢٠) .

وعلى اثر اقتناع الحكومة بوجهة نظر الشيخ على يوسف تقدم الشيخ اقتراحا جديدا الى الجمعية العمومية طلب فيه « ان تقرر طلب التمـاس الحكومة السنية من الجناب العالى الخديو منح الامة المصرية مجلسا نيابيا كاملا ، يشارك الحكومة فى الراى ويساعدها على اداء وظيفتها النظامية نحوها » .

---

(١١٨) أنظر أعداد اللواء ١٥ اكتوبر ١٩٠٠ ، ٢١ مايو ؛ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، ٩ مارس ١٩٠٤

(١١٩) رءوف عباس ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥

(١٢١) محضرجلسة الجمعية العمومية ٢٨ فبراير ١٩٠٧

واختتم طلبه هذا بالقول « ومع فائق السأل هيئة الجمعية أن تطلب بصفة مؤقتة توسيع اختصاصات مجالس المديريات ومجلس شـــورى القوانين والجمعية العمومية فى القريب العاجل توسيعا يشمل النظر فى كل ما يتعلق بالثروة العمومية والأمور الادارية العامة بما فى ذلك سلطة التشريع ، بحيث لا يصدر أمر منها الا بعد تصديق المجالس المذكورة كل فيما أخصه ، حسب التوزيع الذى يقتضيه نظام الأعمال فيها ، الى أن يتم وضع النظام النيابى العام الذى تطلبه أصليا مستمرا ، الى أن يظهر من حيز القوة الى حيـــز الوجود »(١٢١) .

وناقشت الجمعية اقتراح الشيخ على يوسف وقررت بأغلبية الآراء احالته الى الحكومة .

ومن الجديد بالملاحظة أنه من تصفحنا لمحاضر جلسات مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فى تلك الفترة نستطيع أن ندرك أن الحـــكومة استطاعت عن طريق رجالها فى الهيئتين الاستشاريتين التأثير على الاعضاء وتحويل أنظارهم عن مطالبة الحكومة بالمجلس النتابى الى الاقتصار على طلب توسيع اختصاصات مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية .

ولايضاح ذلك نقول أن اسماعيل باشا اباظة عضو المجلس ـــ وهـــو من رجال الديوان المخلصين ـــ تقدم باقتراح الى المجلس اول ديسمبر ١٩٠٧ يطلب التباحث مع الحكومة لوضع مشروع قانون بتعديل المادة ٢٩ من القانون النظامى لجعل جلسات المجلس علنية .

وعند مناقشة المجلس لهذا الاقتراح وافق على تشكيل لجنـــة من بين اعضائه للنظر فى مواد القانون النظامى وبحث ما يقتضى تعديله ، على أن ترجىء رفع تقريرها الى المجلس بشأن هذا الموضوع حتى ترسل الحكومة الى المجلس مشروعها الخاص بمجالس المديريات حتى تتمكن اللجنة من النظر فى مواد القانون النظامى بأكملها .

---

(١٢١) نفس المصدر ، جلسة ٢ نمارس ١٩٠٧

وقبل أن نسترسل فى تبيان موقف مجلس الشورى حيال تلك المسالة وما انتهى اليه بشأنها يجدر بنا أن نشير الى موقف السلطتين الفعلية والشرعية من طلب المجلس النيابى .

أما النسبة للسلطة الفعلية فقد حذر كرومر الخديو من طلب المجلس النيابى عندما قال له « ان سموكم اندفعتم فى تيار اللواء والمؤيد وطلب مجلس نيابى . فاجابه الخديو بأنه لم يطلب ذلك واضاف كرومر قائلا للخديو فما نفع هذا المجلس ، الم تعلموا انه يكون ضدكم وانكم تلعبون بالنار فعليكم أن تتشجعوا وتخرجوا من المأزق الذى اندفعتم بنفسكم اليه وتتركوا هذه الامور لئلا تعرضوا مركز الخديوية للخطر واعلموا انه اذا حصل اختلال فى مصر واضطر الحال لاستخدام القوة العسكرية الانجليزية ، واطلقت رصاصة واحدة فانها تكون القاضية على مصر وعلى العائلة الخديوية »(١٢٢) .

وكان وقف جورست من طلب المجلس النيابى يماثل نفس موقف كرومر رغم بدء مرحلة الوفاق بينه وبين الخديو وكذلك كان الحال بالنسبة للمستشارين الانجليز فى الحكومة المصرية وعلى راسهم المستشار المالى الذى تساءل كيف يمكن طلب البرلمان مع وجود الاحتلال(١٢٣) .

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم موقف الخديو تماما وعلاقته بالهيئتين الاستشاريتين من خلال تلك المسألة . فهو وان كانت له مواقف وطنية فانما اقصى ابعادها كان ينحصر فى محاولة ارضاء الهيئتين الاستشاريتين بتوسيع اختصاصاتها بعض الشىء ، اما فكرة طلب المجلس النيابى فلم تدر فى خلده على الاطلاق .

ومن هذا المنطلق استطاع أن يكيف علاقة على هذه الصورة محاولا التأثير على اعضاء مجلس القوانين وتوجيههم نحو الهدف الذى يبغيه .

---

(١٢٢) أحمد شفيق ، المصدر السابق ، ج ٢ القسم الثانى ، ص ١١٨ من حديث كرومر الى الخديو ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧

(١٢٣) نفس المصدر ، ص ١٥٨

وكان الخديو يرى ان اسماعيل اباظة هو خير من يستطيع ان يسير فى هذا الطريق ومن ثم شجعه على التوجه الى لندن عام ١٩٠٨ لتقديم مذكرة الى وزير الخارجية البريطانية يطلب فيها « المذيد من الاشتراك بين الشعب والحكومة فى تصريف الشئون » . كما طلب الخديو من جورست تسهيل مامورية اسماعيل اباظة لدى وزراة الخارية البريطانية ففعل عملا بسياسة الوفاق . وطلب جورست من اسماعيل اباظة ان يحصر مطالبة فى توسيع نطاق اختصاص مجلس شورى القوانين دون الكلام عن الجلاء » . ولقى الوفد من وزير الخارجية البريطانى حسن الاستقبال(١٢٤) .

غير ان الحكومة البريطانية لم تكن على استعداد لاحداث « تغيرات فى حالة مصر (مدعية انها) مشغولة بالمسالة الشرقية وعليه فلا أمل للمصريين فى شىء » . وان كان الخديو قد صرح لجورست بانه « يوجد تيار قوى نحو طلب الدستور ... وان الأصوب هو التفكير فى شىء يعطى الأمة ، وان كنت لا انصح باعطاء دستور كامل كما فى فرنسا وانجلترا مثلا ، وانما يمكن اشتراك الأمة مع الحكومة بدون مساس بالامتيازات »(١٢٥) .

وهذا ماحاول اسماعيل اباظة القيام به بالاتفاق مع الخديو حيث صرح الأول للاخير « اننا سنعمل الواجب علينا فسيجتمع مجلس الشورى فى ٣١ أكتوبر (١٩٠٨)ويقرر طلب عمل قانون لاشتراك الأمة فى ادارة مصر بدون مساس بالامتيازات وصندوق الدين وخلافه . ولانقول برلمان ولاقانون سنة ١٨٨٢ ، وسأسافر بعد اربعة أيام للاجتماع مع اخوانى اعضاء المجلس ونرتب بيننا الخطة ونجمع الاعضاء كلهم معنا ان أمكن ونتوجه للحكومة . ونعرض طلبنا . وننتظر حتى اجتماع الجمعية العمومية فى فبراير سنة ١٩٠٩ فنؤيد طلبنا ، وبعدئذ ان لم تحرك ساكنا نعتصب ولا نتوجه للمجلس » .

---

(١٢٤) احمد شفيق المصدر السابق ، ح ٢ ، القسم الثانى ، ص ١٥٢ — ١٥٣

وكان رد الفعل من جانب الانجليز على طلب المجلس تهديدا مقنعا فقد أبدى الانجليز للخديو استياءهم من تأخير المجلس فى انجاز الاعمال المطروحة عليه — وأنهم عازمون على استصدار دكريتو يقضى بانه اذا تأخر المجلس فى نظر « مسألة عرضت عليه فى مدة معينة يعتبر صدى عليها » . واحدث ذلك الموقف بلبلة فى صفوف المجلس كما سنرى . اذ وعد أباظة بحث اخوانه على انجاز المشروعات المتأخرة لدى المجلس مثل لائحة المعاشات ولوائح القضاء الشرعى . « أما تعديل مجالس المديريات فان المجلس يقرر تأخيره حتى تنظر الحكومة فى طلبه الخاص بانشـــاء مجلس نيابى »(١٢٦) .

ولكن لم يتمكن اسماعيل أباظة من استمالة الأعضاء فى جلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٨ ذلك أن مناقشات الأعضاء تشعبت واختلف الأعضاء فيما بينهم فمنهم من طلب توسيع اختصاصات المجـالس القائمة (مجلس شـورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات) وبعضهم اصر على طلب المجلس النيابى واخرون رأوا تأجيل طلب المجلس النيابى حتى تعقد الجمعية العمومية بينما رأى البعض الاخر الانتظار ريثما تنتهى اللجنة المشكلة لتعديل مواد القانون النظامى من عملها ولم ينته الأعضـــاء الى شىء وانتهى الامر بارجاء النظر فى الموضوع الى دور انعقاد سنة ١٩٠٨(١٢٧) .

وفى تلك الأثناء كانت الحكومة تتباحث بشأن الرد على طلب الجمعية العمومية المتعلق بتوسيع اختصاصات مجلس شورى القوانين والجمعيـة العمومية ومجالس المديريات الذى قدمه الشيخ على يوسف وأيده الاعضاء كما سبق ان اوضحنا . وعند ذلك تدارس النظار جليا فى الأمر وكان امامهم طريقان . اما ان يجعلوا سلطة المجلس نهائية فى بعض الأمور أو أن يشتركوا مع اعضاء المجلس فى المناقشات بهدف الدفاع عن مشروعات الحكومة فاختاروا الأمر الأخير(١٢٨) كما ســنرى . وواضح ان هذا الطريق أخف كثيرا من الطريق الأول .

---

(١٢٦) أحمد شفيق ، المصدر السابق ، ج ٢ ، القسم الثانى ، ص ١٥٧
(١٢٧) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٨ .
(١٢٨) مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ٩ ص ٤٠٣ .

والواقع ان الخديو كان يخشى المناقشات التى يتطرق اليها الأعضاء اذا ما ناقشوا طلب المجلس النيابى فى دور ايعقاد سنة ١٩٠٨ ومن ثم فقد « اتفق بطرس باشا (رئيس النظار) مع رئيس مجلس شورى القوانين على ان يطلبوا نظاما كافيا لاشتراك الأمة مع الحكومة فى ادارة شئونها الداخلية ، عدا ما يختص بالمعاهدات الدولية » .

ويعلق احمد شفيق على ذلك « أى انهم لا يأتون بكلمة نيابى ، انما يطلبون كل ما يريدونه . وقال لهم بطرس سأقول ردا على ذلك انكم الان مشتركون مع ــ الحكومة ، وقد علم جورست بذلك فوافق كما انه وافق على طرح لوائح التعليم على مجلس الشورى »(١٢٩) .

نجح اسماعيل أباظه فى جلسة مجلس الشورى بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ فى خطت مع الخديو ورئيس المجلس وتمكن من القضاء على الانقسام الذى كان قائما بين الاعضاء(١٣٠) . وحملهم على أن يطلب المجلس من الحكومة « أعداد مشروع قانون يمنح الأمة حق الاشتراك الفعلى مع الحكومة فى ادارة أمورها الداخلية وفى تدبير شئونها الأهلية وان يكون رأيها تقريريا فى مشروعات القوانين واللوائح التى تطبق على الأهالى وفى تقرير الضرائب والرسوم بحيث لا يكون لهذا القانون تأثير على نصوص المعاهدات الدولية والامتيازات القنصلية والدين العمومى وأحكام قانون لجنة التصفية وعلى كل ما يتعلق بالأوربيين من المصالح والحقوق الواجبة الاحترام ، ولا على كل مارتبطت به الحكومة من التعهدات والاتفاقيات ، وبعد وضع هذا القانون يقدم الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيه وذلك عملا بالمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون النظامى »(١٣١) .

---

(١٢٩) احمد شفيق ، المصدر السابق ، ج ٢ القسم الثانى ، ص ١٦٧ .

(١٣٠) كان البعض يريد مجلسا نيابيا ومنهم محمود سليمان وعلى شعراوى ومحمود عبد الغفار أما الفريق الاخر فهم جماعة اسماعيل أباظه الذين يريدون طلب نظام بدلا من كلمة مجلس نيابى يضمن اشراك الأمة الفعلى مع الحكومة .

(١٣١) محضر جلسة مجلس الشورى أول ديسمبر ١٩٠٨ ــ كما تقرر فى هذه الجلسة ايضا حل اللجنة التى سبق تشكيلها للنظر فى تعديل مواد القانون النظامى .

وقد سر الخديو من الموقف الذى اتخذه مجلس الشورى حيث يذكر أحمد شفيق « وقد كنت بعد ظهر هذا اليوم مع الشيخ على يوسف عند الخديو بالقبة ، ولما اسمع بما وقع فى الجلسة قال : على بطرس باشا الان أن يشتغل عند الاخرين (يقصد الانجليز) . وهذا دليل على أن استحسان سموه لما قرره مجلس الشورى »(١٣٢) .

واتفق النظار فيما بينهم على ضرورة دراسة مشروعات الحكومة قبل عرضها على المجلس دراسة وافية حتى يكونوا « على بينه من المسائل التى يصح التساهل فيها والمسائل التى لا يجوز العدول عنها »(١٣٣) . وبناء على ذلك اعرب رئيس النظار بطرس غالى لأعضاء مجلس شورى القوانين بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ عن عزمه على حضور جلسات المجلس هو والنظار ايماء الى المادة السابعة والعشرون من القانون النظامى التى تبيح للنظار حق الحضور جلسات المجلس والاشتراك فى مداولاته وابان الأعضاء أن « الغرض من ذلك هو أن يوجد دائما تفاهم بين هيئة الحكومة وبين أعضاء الشورى فى درس المشروعات التى تعرض عليهم »(١٣٤) .

والواقع أن الخديو وحكومته كانوا يظهون غير ما يبطنون فى علاقتهم بالهيئتين الاستشاريتين ولم يكونوا يؤمنون بفكرة اشراك الأمة مع الحكومة فى الادارة . ويستبين لنا ذلك من حديث بطرس غالى مع النظار حيث نوه عن رغبته فى عقد الجمعية العمومية قبل أن تجيب الحكومة مجلس الشورى على طلبه المتعلق باشراك الأمة مع الحكومة فى الادارة وقال بطرس فى هذا الصدد « فاذا سألت الجمعة عما كان جواب الحكومة أهملنا مجاوبتها ثم حررنا الجواب على مجلس الشورى كما يأتى :

---

(١٣٢) أحمد شفيق ، نفس المصدر ، ص ١٦٨ .
(١٣٣) مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ٩ ص ٤٠٩ .
(١٣٤) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ .

ان الحكومة منحت مجالس المديريات الاختصاص بكذا وكذا ، وفى هذا المعنى اشراك الأمة مع الحكومة فى الحكم »(١٣٥) .

وعند اجتماع الجمعية العمومية فى جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٠٩ أجاب بطرس غالى على رغبة الجمعية فيما يتعلق بطلب انشاء المجلس النيابى بما يأتى :

« ترى الحكومة ان الوقت لم يأت بعد لتشكيل مجلس للنواب يرجى منه النفع العام الذى ينتظر من المجالس النيابية ، ولكنها تشتغل الآن فى توسيع اختصاصات مجالس لمديريات »(١٣٦) .

وعنئذ قدم اثنان وثلاثون عضوا من أعضاء الجمعية العمومية اقتراحا بطلب مشروع قانون يمنح الأمة حق الاشتراك الفعلى مع الحكومة فى ادارة أمورها الداخليه بنفس الصيغة التى وضعها مجلس الشورى بجلسة اول ديسمبر سنة ١٩٠٨ التى سبق ان اشرنا اليها . كما قدم العضو عبد الحميد عمار بك اقتراحا يقضى بالانتظار الجمعية فى شىء حتى حتى تجيبها الحكومة الى ماطلب من المشاركة سواء كانت تلك المسائل معروضة من الحكومة أو من قبل الأعضاء (١٣٧) .

وعند مناقشة هذه الاقتراحات بجلسة ٦فبراير سنة ١٩٠٦ اقترح العضو عبد الرحيم الدمرداش على الجمعية انشاء « مجلس يكون من جميع العناصر من اوربيين وغيرهم الموجودين بمصر خصوصا ممن لهم معنا مصالح مشتركة » . وعندما سأله سعد زغلول — ناظر المعارف العمومية — هل الفرض ان تحصل المشاركة مع بقاء الأجنبى أجنبيا أجابه العضو بأنه يقصد كل من خضع لقوانين البلاد .

---

(١٣٥) مذكرات سعد زغلول كراس رقم ٩ صر ٤٤١ .
(١٣٦) محضر جلسة الجمعية العمومية ٢ فبراير سنة ١٩٠٩ .
(١٣٧) أنظر جلسات الجمعية العمومية ٣ ، ٤ ، ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ .

وعلى اية حال وافق الاعضاء على الاقتـــراح المتعلق بطلب اشراك الأمة مع الحكومة ورفضوا اقتراح عبد الرحيم الدمرداش (١٣٨) . وقد استتبع ذلك ـــ ولعله من قبيل المنـــاورة ـــ تغير موقف الحـــكومة تجـــاه الهيئتين الاستشاريتين ذلك أنه فى ذات الجلسة صرح بطرس غالى رئيس النظـــار قائلا « بمناسبة ما قررته الجمعية الآن من تأييدها ما طلبه مجلس شورى القوانين من جهة رغبته فى اعداد قانون يمنح الأمة حق الاشتراك مع الحكومة . اجيبكم بأن الحكومة قد نظرت فى ذلك الطلب ، وهى تجيب الهيئتين بأنها تريد ان تشترك الأمة معها فى كل مايتعلق بادارة الداخلية ، وتسعى للوصول الى هذه الغاية بالتدريج ، ولقد برهنت على هذه الارادة بأن بدأ النظار بالحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين ، وباستشارته فى لوائح التعليم وقوانينه بعد أن كانت لا ترسل اليه من يوم تشكيله ، وستنظر مع المجلس المذكور فى مشروع ـــ توسيع اختصاص مجالس المديريات التى هى أساس الهيئـــات النيابية وتأمل أن تتوصل بالاتحاد مع اعضائه الى حل مناسب لما يرغبون اداخله ان التحويرات فى المشروع المذكور . هذا وان من نية الحكومة الاستمرار على السير فى هذا الطريق حتى تتوصل بالتدريج الى تحقيق الاشتـــراك المطلوب »(١٣٩) .

ويبدوا أن بعض اعضـــاء الجمعية العمومية لم يكونوا مقتنعين بـــرد الحكومة ذلك أنه فى الجلسة التالية للجمعية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٠٩ ابدى العضو احمد يحيى باشا استياءه مما جاء فى هذا الردز وطلب مشاركة الجمعية له فى ذلك ولكن بطرس غالى رئيس مجلس النظار اعترض على ذلك بشدة وقال « ان الكلام فى ذلك هو مناقشة لايجيزها القانون . » ويشير بذلك الى أن النظامى يمنع الاعضاء من المناقشة فى ردود الحكومة وانتهى الامر بان تدخل رئيس المجلس وأعلن بأن المسألة انتهت بما أوضحه رئيس النظار.(١٤٠)

---

(١٣٨) محضر جلسة الجمعية العمومية ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ .
(٣١٩) نفس المحضر .
(١٤٠) محضر جلسة الجمعية العمومية ٧ فبراير سنة ١٩٠٩ .

كان هذا كل ما استطاع المجلس والجمعية أن يصلا اليه (بعد الزوبعة) التى اثاراها . ونجح الانجليز والخديو — الى حين — فى (تمييع) المطالبة بالمجلس النيابى أو بتوسيع اختصاصات المجلسين القائمين

والحقيقة اننا نلمح بوادر ازمة الثقة بين الحكومة والهيئتين الاستشاريتين منذ ذلك التاريخ وأن الخديو حريصا على ايجاد حالة من الوفاق بينهما . ويتضح ذلك من تعيينه لشقيقه الأمير حسين كامل رئيسا لمجلس شورى القوانين والجمعية — العمومية فى ٣ يناير سنة ١٩٠٩ بهدف استمالة أعضائه للخديو وكذلك « التأثير على عدول أعضاء المجلس حتى يكفوا عن الاقتراحات التى تتأذى الحكومة من ابدائها »(١٤١) .

ولعل ما يؤكد وجهة نظرنا ما نلمحه من مناقشات بطرس غالى رئيس النظار وسعد زغلول ناظر المعارف حيث كانا يخشيان من اتساع سلطة الهيئتين الاستشاريتين ونسوق فى ذلك دليلا هو توخف سعد وخشيته من « أن يسعى البرنس فى اعطاء المجلس سلطة واسعة ربما كانت مضرة حبا فى الاستئثار » وعند ذلك يطمئنه بطرس بالقول « وهل فى العائلة الخديوية من لديه هذا الحب »(١٤٢) .

وأيا كان الأمر فقد تناقش بطرس واسماعيل اباظة وحسين كامل مع الخديو فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٩ وانتهوا الى خطة مؤداها « ان يذهب بطرس باشا الى جورست ويطلب منه أن يوافق على عمل تعديل فى مشروع مجالس المديريات بحيث يكون لها الحق فى فرض ضريبة لاتزيد عن خمسة فى المائة من قيمة الأموال لصرفها فى التعليم ، وأن تكون قراراتها نافذة فى هذه المسألة، وأن يقنع جورست بضرورة ذلك واتفق أيضا على انه متى أنتهى بطرس باشا من هذه المهمة يتوجه البرنس الى جورست ويطلب منه توسيع اختصاص مجلس شورى القوانين »(١٤٣) .

---

(١٤١) مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ٩ ص ٤٤٦ .
(١٤٢) نفس الكراس ، نفس الصفحة .
(١٤٣) أحمد شفيق ، المصدر السابق ، ج ٢ القسم الثانى ص ١٧٣ .

ولا نبالغ اذا قلنا ان الحكومة استطاعت عن طريق (تخدير) اعضاء المجلس وكذلك عن طريق استغلال الشقاق الذى كان قائما بين الاعضاء(١٤٤) للحصول على بغيتها فى اصدار قانون المطبوعات المقيدة للحريات ومرافقة نظارة بطرس غالى والقنصل البريطانى العام جورست لأنه لم يكونوا مجلس الشورى عليه(١٤٥) وقد اثار هذا الموقف دهشة الخديو ورئيس يتوقعون ذلك من المجلس(١٤٦) .

ومن بين وسائل (التخدير) التى اتبعتها الحكومة تجاه الهيئتين هى اقرارها علنية جلساتهما فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩(١٤٧) . ومنح مجلس الشورى حق توجيه الاسئلة للنظار . وهذه كلها امور كانت بمثابة محاولات لذر الرماد فى العيون .

---

(١٤٤) كان هناك خلاف قائم بين اعضاء مجلس شورى القوانين فى تلك الفترة وبالذات بين اسماعيل اباظة وجماعته وعلى شعرواى وجماعته وقد حاولت المعية السنية التدخل بصفة غير رسمية ممثلة فى احمد شفيق رئيس الديوان الخديو ولكنها لم تفلح فى ازالة هذا الشقاق . وترجع بعض اسباب الخلافات القائمة الى ان ــ اسماعيل اباظة عندما سافر الى لندن لمطالبة وزارة الخارجية البرايطانية بالمزيد « من الاشتراك بين الشعب والحكومة فى تصريف الشئون » صرح « لوزير الخارجية البريطانية بأن الحكومة المصرية » رشتهم فامنتهم على مراكزهم الحالية ولذلك استاء منه الأعضاء ــ تصريح جراهام مستشار الداخلية الى الخديو فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٠٩ فى : احمد شفيق ؛ المصدر السابق ، ج ٢ القسم الثانى ص ١٧٩ . كذلك كان من اسباب الخلافات القائمة معايرة اسماعيل اباظة لعلى شعراوى بحزب الأمة، وكان اسماعيل اباظة يعتقد أن من الخير لمصر جمع كلمة اعضاء المجلس « فيكون حزبا واحدا اقوى من جميع الأحزاب » وكان على شعراوى يرى أن اسماعيل اباظة بعد ان اعتزل الأحزاب « يحن الآن ــ لتأليف حزب جديد» ــ انظر نفس المصدر ص ١٥٤ ــ ١٥٥ .

(١٤٥) محضر جلسة مجلس الشورى ١٣ ابريل سنة ١٩٠٩ .

(١٤٦) مذكارت سعد زغلول كراس ١٥ ص ٨٠٨ .

(١٤٧) بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ ــ وبناء عليه صدرت لائحة علنية الجلسة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٩ ــ ملحق الوقائع المصرية رقم ٥٥ فى ٢٤ مايو ١٩٠٩ .

ويبدو ان الأعضاء بعد ان افاقوا من غفلتهم عادوا الى محاولة الاعتراض على قانون المطبوعات بعد ان صدقوا عليه ففى جلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٠٩ اعترض على شعراوى على القانون واقترح ان يطلب من الحكومة عمل مشروع قانون آخر للمطبوعات يعرض على المجلس من جديد ولكن اسماعيل اباظة اوحى اليهم بأن هذا الطلب غير قانونى لأنه لاحق للمجلس فى طلب الغاء قانون سبق الموافقة عليه وانضم مقار عبد الشهيد باشا عضو المجلس اليه واخذت الأراء فتقرر ابقاء القانون بالشكل الذى اصدرته الحكومة(١٤٨) . واستطاعت الحكومة عن طريق محمد سعيد ناظر الداخلية وسعد زغلول ناظر المعارف اقناع اعضاء المجلس بالأسباب التى حدت — بالحكومة الى اصدار هذا القانون(١٤٩) .

ولعل من الجدير بالذكر ان نبين ذلك الاثر الذى نجم عن حضور النظار جلسات مجلس الشورى واشتراكهم فى المناقشات وما صاحب ذلك من جعل جلسات المجلس علنية يشهدها الجمهور ومندوبو الصحف . فلا شك ان هذه الاعتبارات كان لها اثرها بالنسبة لزيادة الاهتمام بالشئون العامة . ففى جلسات شهر يونيه ١٩٠٩ تمكن الأعضاء من الانتهاء من بحث ١٦ مشروع قانون بعناية بالغة وتم ذلك بحضور النظار واشتركوا فى شرح هذه المشروعات بالتفصيل ، وترتب على ذلك ان الحكومة استطاعت ان تقبل على وجه التقريب كل التعديلات التى اقترحها المجلس ، وكان من بين هذه القوانين ما هو على جانب كبير من الاهمية مثل القانون الخاص بتوسيع سلطات مجالس المديريات وتخويل المسئولين عن الا من حق وضع الأشياء تحت مراقبة جهاز البوليس (١٥٠) .

---

(١٤٨) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٣ ابريل سنة ١٩٠٩

(١٤٩) يكتب سعد فى مذكراته بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٠٩ عن قانون المطبوعات ولائحة علنية الجلسات « اجتهدت فى ان احمل المجلس على الا يبيح الدخول الا لمندوب الجرائد المعترف بها من الحكومة حتى يكون هذا منهم تصديقا ضمنيا على قانون المطبوعات فنجحت فى ذلك ووافقنى عليه حتى اغلب الذين كانوا ضد هذا القانون — مذكرات سعد زغلول ، كراس ١٥ ص ٨١٠ .

(١٥٠) Egypt No. I (1910) Gorst to Grey, Mrach 26, 1910 P. 4.

وفى خلال الفصل الأول من فصول جلسات المجلس سنة ١٩٠٩ اقترح المجلس ادخال تغير فى دور الانعقاد وافقت عليه الحكومة واصبح بمقتضاه بداية فصل الجلسات ١٥ نوفمبر ونهايتها آخر شهر مايو ، وبموجب هذا التغير زاد عن المجلس زيادة كبير عن ذى قبل (١٥١) .

ومن اطرف الموضوعات التى اثارت شدا وجذبا فى العلاقة بين الحكومة والمجلس ذلك الموضوع المتعلق بمنح الحكومة للمجلس حق سؤال النظار فقد شغل من الحكومة والمجلس وقتا طويلا للتباحث بشأنه واستغرق عدة جلسات طويلة ولا نبالغ اذا قلنا انه استمر عاملا أساسيا من عوامل الخلاف بين الحكومة والتى برزت بشكل واضح فى خلال تلك الفترة كما سنرى — ولم تنته الحكومة والمجلس من تسوية الخلافات القائمة بشأنه الا فى جلسة ١١ مايو سنة ١٨١٢ .

ولتبيان ذلك نقول ان الحكومة أرسلت الى المجلس مكاتبة مضمونها انها منحت اعضاء مجلس شورى القوانين من توجيه ما يرونه من الأسئلة الى النظار . ولكنها على حد قول محمد فريد ابت ان تصدره بطريقة قانونية اى أخذ راى مجلس الشورى وقرار من مجلس النظار بل اكتفت بأن يكون ذلك بمكاتبة بسيطة من مجلس النظار حتى يمكنها العدول عنه فى اى وقت ارادت . ذلك لانه اذا تقرر عن طريق تعديل القانون النظامى الصادر سنة ١٨٨٣ « لأصبح جزءا منه لا يمكنها سلبه مرة اخرى » (١٥٢) .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ان الحكومة فرضت شروطا لتوجيه الأسئلة الى النظار منها الايمس السؤال العلاقات والاتفاقات الدولية (١٥٢) . ويبدو انها كانت تبغى هدف واحد وهو ارضاء المحتلين وذلك باستبعاد اى سؤال « يتعلق بالسودان بدعوى أن يمس معاهدة ١٨٩٩ » كما انها منحت رئيس مجلس الشورى السلطة المطلقة فى منع توجية اى سؤال يرى فيه شيئا من هذا المساس . وبالاضافة الى ذلك فقد خول القرار الوزير الحق فى رفض

---

(١٥١) Egypt No. I (1910) Gorst to Grey, March 26, 1910 P. 4.

(١٥٢) اللواء فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ (مقال محمد فريد بعنوان حق سؤال اعضاء مجلس الشورى لنظار الحكومة) .

(١٥٣) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩

الاجابة على كل سؤال يوجه اليه اذا اقتضت المصلحة العامة . ومن هذه الشروط ايضا ان العضو الذى يريد توجيه السؤال يتقدم الى رئيس المجلس كتابة ولا ترد الاجابة الى المجلس الا بعد خمسة أيام ١٥٤ .

وردت هذه « المنحة » — على حد قول الحكومة — الى المجلس وبدأ النقاش فيها بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٠٩ وأثارت جدلا طويلا بين الحكومة وأعضاء مجلس الشورى استغرق عدة جلسات حاولت الحكومة خلالها الدفاع عن وجهة نظرها المتعلقة بالشروط التى وضعتها السئلة ادفاعا مستميتا . وفى وفى الوقت نفسه دافع الأعضاء فى المجلس بدة لازالة القيود المفروضة على هذا الحق . وابدى كثير من الاعضاء استياءهم من تصرف الحكومة هذا لانهم راوا انه لاينقل « المجلس قيد شعره الى الامام بل ابقاء فى مكانه كالرحى تدور حول نفسها دون ان تتعدى مكانها » (١٥٥) .

واشار اسماعيل اباظة ووافقة الأعضاء الى أن « حالة المجلس الحاضرة أرجح مما يريدونه له الحكومة » . ودلل على وجهة نظره بأن الاعضاء يوجهون الاسئلة للنظار « وقد يكونوا مستعدين للاجابة على أسئلتنا فيجيبون عنها فى الحال ولا شك ان هذه الاجابة الوقتية اقرب ما تكون للحقيقة والصراحة التامة بخلاف الاجابة التى تصدر بعد تحرير السؤال بخمسة ايام « وفى رايه أن جعل الاجابة على الاسئلة تحت الرئيس (رئيس المجلس) الذى له ان يرفض توجيه أى سؤال او يطلب تعديله « . أمر غير مناسب واشار بأن الأعضاء قد يرضون بذلك الآن » ولكننا لا ندرى من يكون الرئيس فى مستقبل الزمان .

واوضح بأن السؤال الذى يمر من مرتبة الرئيس يلقى عقبة أخرى من الناظر الذى له أن لا يجيب عنه دون ابداء الأسباب مهما كان السؤال خاص بالمسائل الادارية ذات المصلحة العامة ولا يحتوى على شىء يمنعه القانون. هذا بالاضافة الى « عدم جواز المناقشة فى أجوبة النظار » .

---

(١٥٤) نفس المحضر

(١٥٥) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩ (من تعقيب العضو اسماعيل اباظة) .

واشار فى نهاية تعليقة واتفق معه الأعضاء على ضرورة « وضع مشروع قانون يشمل الاجراءات الواجب اتخاذها عند توجيه الاسئلة لحضرات النظار يكون مناسبا للاحوال الحاضرة ويقدم المجلس الى الامام كما هو غرض الحكومة لا ان يرجع به الى الوراء(١٥٦) » واضاف محمود عبد الغفار أحد اعضاء المجلس بأن « قاعدة توجيه الاسئلة الى النظار التى جاء هذا الخطاب بشأنها قد اكتسبت بالعادة » وأن الخطاب نفسه يشير الى ذلك حيث يقول « أن مجلس النظار يميل لاجابة مجلس شورى القوانين عن الأسئلة ونوه بأن مجلس النظار » قد أظهر هذا الميل فى عدة ظروف سابقة . » . وانتهى الى القول بأن قبول المجلس لخطاب الحكومة يعد رجوعا الى الوراء .

وعندئذ رد عليه حسين رشدى ناظر الحقانية بأن « العادة المزمة هى التى يمكن ان يقال عنها ذلك » فعقب عليه العضو محمد علوى « يكفى ان يحصل الأمر مرتين او اكثر يكون عادة وقد وجهت الاسئلة لحضرات النظار فى مدة عضوتى مرارا كثيرة » واضاف ناظر الحقانية بأن « الحق المخول للرئيس فى أن يرفض السؤال أو يطلب تعديله متبع فى كل المجالس النيابية » . فاتبعه اسماعيل اباظة بالقوال « اعطونا ما للمجالس النيابية الأخرى ومن الحقوق وخذوا منا كل ما عليها من الواجبات » . واضاف « لا يصح أن تمثلوا المجالس النيابية عند غرض التصفيق علينا فى عملنا ولا تفكروا فى اعطائنا شيئا من اختصاصاتها الواسعة لان هذا لا يليق بالحكومة الحاضرة » .

وحاولت الحكومة ان تطمئن الأعضاء بأنها لا تود بكتابها الى المجلس المتضمن حق توجيه الاسئلة للنظار « تضيق اختصاصات المجلس بل بالعكس هى تقصد توسيعها » واشارت الى أن القانون النظامى لم يعطى المجلس سوى حق طلب الاضاحات عن المشروعات المعروضة عليه ولم يعطه مطلقا حق توجيه الاسئلة للنظار . ونوه بأنه « قد سبق أن وجه للنظار أسئلة

---

(١٥٦) نفس المحضر .

واجابوا عليها ولكنكم تذكرون أن الحكومة كانت تعول فى أغلب الاحيان قبل الاجابة (ولو أنه ليس على أن اجيب على هذا السؤال ولكن لاجل مأركم ورعاية لكم سأجيب عنه) هكذا كانت تعول الحكومة فى مقدمة أغلب أجوبتها » .

وعندما حاول العضو محمد علوى الغاء الفقرة المتعلقة بعدم أحقية الأعضاء فى توجيه اسئلة فيها « دعوة الى التنافر بين العناصر » وأن على الحكومة « أن تعتقد أن مستقبلنا أحسن من الماضى » . علق سعد زغلول ناظر المعارف عليه قائلا « نحن واثقون من أشخاصكم ولكن لم لا يجوز أن يحوث ما تشير اليه هذه الشروط فى المستقبل » وعندما حاول بعض الأعضاء الغاء الشرط المتعلق بمبدأ ارجاء السؤال والجواب ، أصر سعد زغلول على ضرورة بقاء هذه القيود قائلا « فهل تريدون مثلا أن تبقى أسئلة البداهة وأن يكون الجواب كذلك ... مبدأ ارجاء السؤال والجواب ضروريا ... فبناء على ذلك لا يمكن للحكومة التنازل عن هذا القيد لانه لا يعقل يضطر الناظر الى الجواب على كل سؤال » .

وفى النهاية حاول هو الآخر طمأنة الأعضاء بالقول « فهذه الشروط خالية من اى فكرة سيئة ورأت تفضيل الحالة الراهنة عن الحالة التى يتضمنها جواب الحكومة (١٥٧) .

ومن الجدير بالذكر أن الصحف الوطنية أبدت استياءها من موقف الحكومة تجاه مجلس الشورى حيال هذه المسئلة وفندت مزاعم الحكومة بأن الشروط التى قيدت بها حق السؤال هى شروط متبعة فى أغلب برلمانات أوروبا وعقبت على ذلك صحيفة اللواء قائلة «نحن ندهش كثيرا لرؤيتنا نظارنا يتبعوا مبدأ المغالطة مع أعضاء الشورى لأنهم اذا أحالوا الخلاف على النظام المعمول به فى المجالس النيابية الأوروبية لو جدوا أن الحق الجويد الذى يظنون انهم منحوه مجلس الشورى انما هو حق وهمى ليس له أدنى تاثير او أهمية فى علاقة الحكومة بالمجلس » (١٥٨) .

---

(١٥٧) المحضر السابق .

(١٥٨) اللواء عدد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ مقال بعنوان (سؤال النظار فى مجلس شورى القوانين) .

واشارت الصحيفة الى ان الأسئلة التى توجه الى النظار فى تلك المجالس النيابية الكاملة السلطة على نوعين ، الأول هو السؤال البسيط والثانى المناقشة او الاخذ والرد بين الناظر والأعضاء . وأبانت بأن السؤال التسيط ليس له تأثير ما فى مراقبة نظار الحكومة ولا تعطى له تلك الاهمية الكبيرة « التى جسمها نظارنا امس لاعضا مجلس الشورى » وأن القوانين الدستورية تقيده بشروط « ترمى الى حصر وائرته لعدم أهمية ما دام للمجلس النيابى حق فتح باب المناقشة فى اى مسئلة يريدها » (١٥٩) .

وعندما عاد المجلس الى مناقشة هذا الموضوع ثانية بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ حاول بطرس غالى رئيس النظار فرض وجهة نظر الحكومة بالقول بأن « الحكومة تقول أننا نقبل توجيه الاسئلة بهذه الشروط » واضاف قائلا « يعنى أن الذى يريد سؤال النظار يلزمه أن يراعى الجواب » .

وخاطب الأعضاء قائلا « انى أراكم لا تثقون بحسن نية الحكومة مع انه قد مضى عليها سنة وفى بحر السنة قررت أولا أن أعضاءها يحضرون مجلس الشورى وثانيا قررت عرض لوائح التعليم عليكم وثالثا قررت قانون مجالس المدريات وقبلت فيها معظم مقترحاتكم حتى صارت تلك المجالس الحجر الأول للمجالس النيابية . فالحكومة التى تعمل هذه الأعمال تعطيكم الآن حقا لم يكن لكم بمقتضى القانون النظامى لان السؤال الذى كان يسيغه القانون هو المختص بمشاريع معروضة عليكم ، وصار لكم حق السؤال خارجا عن المشروعات كما انى لا أرى من قيود السؤال الواردة فى الجواب ما يلفت النظر » (١٦٠) .

ولكن الأعضاء لم يقتنعوا بما قاله رئيس النظار واعلنوا ان هذا الحق قرره القانون فى المادة الثامنة والعشرين . (١٦١)

---

(١٥٩) اللواء ، نفس العدد .

(١٦٠) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩

(١٦١) نصت المادة الثامنة والعشرون بأن على النظار ان يقدموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات والبيانات التى يطلبونها منهم متى كانت غير خارجه عن حدوه .

وعندئذ دافع سعد زغلول عن الحكومة ، وعندما أحس بأن الأعضاء يميلون الى رفض الخطاب وابداء الاستياء منه طلب منهم التوبير فى الامر وتأجيل النظر فى المسألة ودراستها برؤية فتقرر ذلك بأغلبية ضعيفة (١٦٢).

ويشير سعد فى مذكراته الى موقف أعضاء المجلس حيال تلك المسألة قائلا « ومما يستحق الملاحظة أنهم كانوا يفضلون المباغتة بالسؤال والمسارعة بالجواب وذلك لانهم يعتقدون أن الاجوبة على هذه الطريقة تصدر بما يعلم الناظر من نفسه قبل أن يعتدل برأى مستشاره (١٦٣) .

واستكمالا لهذا الموضوع نقول ان الحكومة عندما حاولت ترضية أعضاء هذه الهيئة الاستشارية وأصدرت فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١٢ أمرا عاليا يقضى بأحقية أعضاء الشورى فى توجيه اسئلة الى النظار بنفس الشروط التى سبق أن أوضحناها لم تعرض مشروع هذا على مجلس الشورى ، بل ارسل الى المجلس للاحاطة فامتعض الاعضاء من ذلم واتفقوا على تبليغ احتجاجهم الى الحكومة والتنوية بأن « ما حصل لا يتفق لا مع نصوص القانون النظامى ولا مع مصلحة هيئة ليس لها الا الراى الشورى ولا مع حسن الثقة والتفاهم المتبادلين بين الحكومة والمجلس (١٦٤) .

غير أن الحكومة استطاعت بما لها من التأثير على الأعضاء المعينين فى المجلس حمل مجلس الشورى على سحب احتجاجه حيث طلب محمد الشورابى وكيل المجلس وهو من الأعضاء الدائمين — باعادة المناقشة فى موضوع سؤال النظار لتغييه فى الجلسة التى أقرت الاحتجاج ودافع عن الحكومة بانقوال بأنها لم تقصد بصدور هذا القانون هضم حقوق المجلس . وحاول التأثير على الأعضاء لسحب الاحتجاج قائلا « لرفق خير من الشدة والسلام اولى من الخصام وقد ينال باللين ما لا ينال بالضعف بل من الحزم ودقة السياسة أن نظهر ثقتنا بالحكومة السنية ونضاعف الشكر والثناء

---

(١٦٢) نفس المحضر السابق .
(١٦٣) مذكرات سعد زغلول ، كراس ١٣ ص ٦٥١ .
(١٦٤) محضر جلسة شورى القوانين ٢٩ ابريل سنة ١٩١٢ .

لتشجيعها على المؤيد ولننال فى المستقبل القريب ان شـــاء الله ما فاتنـــا الآن » (١٦٥) .

وايده فى رايه معظم الاعضاء الدائمين فى المجلس مرقس ســـــيميكه ومحمد علوى . ودافع حسين رشدى ناظر الحقانية عن الحكومة بانهـــا لم تخالف القانون النظامى لعدم عرضها الأمر العـــالى المتعلق بسؤال النظـــار على مجلس الشورى ، وصرح قائلا « يجب التمييز بين القوانين الاعتيـــادية أى ادارية وبين امر عال سياسى محض مثل هذا الامر العالى » . وعنو ذلك اقتنع الأعضاء بأن سؤال النظار ليس حقا قانونيا للمجلس وانمـــا هـــو « منحة من الجناب العالى » (١٦٦) .

والواقع ان مجلس شورى القوانين منذ دور انعقاد ســـنة ١٩٠٩ والذى ابتدا فى ١٥ نوفمبر وحتى مايو سنة ١٩١٠ زادت مناقشة أعضـــائه حدة عند بحث مشروعات الحكومة وانتقدوا بعنف مشروعاتها وســـياستها بشكل عام مما حدا بجورست الى يبلغ حكومة فى تقريره عن ســـنة ١٩١٠ بأن مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية « أظهرا فى سنة ١٩٠٩ وفى النصف الأول من سنة ١٩١٠ اتجاها متزايدا الى ان يكون آليتين بأيـــدى الحزب الوطنى يستعملها فى تحريضه وتهييجه ضد الاحتلال البريطـــانى « وأبان جورست بأن » طلبهما المتكرر لحكومة ودستورية تامة وحمـــلاتهما **المتكررة على الحكومة فيما يتعلق بالميزانية والسودان والكراهية التى بدت** من الجمعية العمومية فى مشروع قناة السويس والذى تجاوز الاعضـــاء فيه حد الاعتدال . كانت كلها بمثابة مظاهرات ضد الانجليز بتحريض الحزب الوطنى » (١٦٧) .

والحقيقة أن الحكومة لم تستطيع ان تؤثر كل التأثير فى اعضاء الهيئتين الاستشاريتين بأن نظارة بطرس غالى ونظارة محمد سعيد لم تتمكنا من ان

---

(١٦٥) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١١ مايو سنة ١٩١٢
(١٦) نفس المحضر .
(١٦٧) Egypt No. I (1911) Gort to Grey, March25, 1911 P. 2.

تقودا أو أن تنشأ فيه حزبا مواليا للحكومة بالرغم من اتصاف رجالهما لدى الجماهير بالزانة والجدارة » (١٦٨) .

وقو استجابت الحكومة لرغبات اعضاء مجلس الشورى وقدمت للمجلس كشفا بمصاريف السودان اى الحساب الختامى لحكومة السودان عن السنوات العشر انتقدوه بشدة واوا مخالفته للحسابات الفعلية واحتجوا على مصاريف السودان « لأن البلاد كانت من هذا العبء (١٦٩) .

وطالب الاعضاء الحكومة ضرورة اشراكهم فيما يختص بصرف المال الاحتياطى وابدوا اسفهم « لهذا التسويف الذى لا يلتئم ما تظهره الحكومة من حسن النوايا وما تصرح به من ميلها لاشراك الامة معها فى الشئون للبلاد . » كما اعترضوا على تصرف الحكومة فى السندات المصرية واستبدالها بسندات اجنبية . (١٧٠) وخاطب العضو أحمد يحيى رئيس مجلس النظار قائلا « لا نريد أن نبقى عميانا الى ما لانهاية بل يجب أن تشركونا معكم فى النظر فى هذا الموضوع لانه يهمنا جوا أن تتقدم البلاد وتترقى » (١٧١) .

وحاول أحمد حشمت ناظر المالية ان يرد على انتقاد الاعضاء ولكنه خرج بكلامه عن الموضوع وتحدث الناس فيه كثيرا ورأوا « فيه روح التملق للاحتلال بنصرة باطلهم على حق الأمة (١٧٢) .

وعند نظر مشروع ميزانية سنة ١٩١٠ بمجلس الشورى صرح ناظر المالية للاعضاء بأن الحكومة « أجابت ونفذت فعلا رغبات المجلس وذكرت فى الحساب الختامى لسنة ١٩٠٨ كل ما صرف من الاحتياطى سنة ١٩٠٤ الى

---

(١٦٨) Egypt No. I (1911) Gorst to Grey, March 25, 1911. p.2.

(١٦٩) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢٩ نوفمبر ١٩٠٩

(١٧٠) كان يوجد من المال الاحتياطى فى عام ١٩٠٤ مبلغ ١٣٫٠٨٨٫٥٥٠ جنيه منه ١٠٫١١٤٫٥٤١ جنيه سندات مصرية — نفس المحضر .

(١٧١) نفس المحضر .

(١٧٢) مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ١٣ ، ص ٦٦

سنة ١٩٠٨ أى مبلغ الثمانية عشر مليونا التى يقرع سعادة احمو يحيى باشا الحكومة بخصوصها . (١٧٢) »

وقد تعرضت اللجنة التى شكلت من بين أعضاء المجلس لنظر مشروع ميزانية سنة ١٩١٠ الى نواحى الاسراف العديدة فى مرافق الحكومة وانتقدوا سوء الادارة المالية ووجهت اللجنة نظر الحكومة الى المبالغ الطائلة التى تصرف على المبانى الحكومة « التى تظهر فيها الكثير من العيوب أو الخلل بعضها قبل أن يستعمل والبعض الآخر بعد استعماله بزمن قليل جدا » (١٧٤) .

وطالبت اللجنة بالغاء مصلحة منع تجارة الرقيق على اعتبار أن هذه التجارة قد انعدمت بقيام حكومة منتظمة فى السودان . كما اعترضوا على تخصيص مبلغ ٣٥٤ الف جنيه للسودان « تحت عنوان تمديد الخط الحديدى قبلى الخرطوم » يؤخذ من الاحتياطى العمومى ورأوا أن مصر « فى احتياج شديد الى اعمال أولية تساعد على انتشار التعليم كبناء المدارس ..... وتسهيل المواصلات كانشاء الطرق الحديدية وغير ذلك من الاعمال الاخرى الضرورية » .

ويستبين لنا من مناقشات النظار لاعضاء الشورى أن الحكومة على حد قول سعد زغلول ظهرت « بمظهر لا يليق بكرامتها » (١٧٥) . فعندنا حاول احمد حشمت ناظر المالية الرد على انتقادات اعضاء المجلس بشأن الحساب الختامى للسودان وبشأن المال الاحتياطى « تكلم كلاما مشوشا » (١٧٦) . كما أن وفاعه عن مشروع انشاء سكة حديد السودان جاء « يناقش اوله آخره ولا يتفق مقدماته مع نتائجه من ذلك قوله فى بيان

---

(١٧٣) محضر جلسة مجلس شورى القوانين اول ديسمبر سنة ١٩٠٩

(١٧٤) مثل متحف الآثار والسكن المخصص للقضاة بالزقازيق ومحكمة الفيوم والمدرسة السعيدية وغيرها — انظر نص تقرير اللجنة فى محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٨ ويسمبر سنة ١٩٠٩

(١٧٥) مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ١٣ ، ص ٦٩٢

(١٧٦) نفس الكراس ص ٦٦٨

جوه الصرف على انشاء هذه السكة أن ليس فى البلاد المصرية مليون ولا فيه من الكفاءة لأن يعد ميزانية حتى لفرد من الافراد فضلا عن الحكومة ، بل ليس فيها من يصلح لان يكون عاملا فى مصرف او فى شركة مالية وليس بها مدرسة للتجارة ولا تتجاوز من يعرف القراءة والكتابة من سكانها عشرة فى المائة » (٧١٧) . كذلك عندما حاول اسماعيل سرى ناظر الاشغال العمومية الرد على تقرير لجنة الميزانية بشأن مشروعات نظارته وأوجه الاسراف فى مرافقها صرح للاعضاء بتصريحات « ربما أوخذ عليها »(١٧٨) . واستغلها أعضاء المجلس فى التنديد بأعمال النظارة وعدم ثقتهم فيها . فقد « اعترف بأن فساد المبانى كان مرتبا من بعض الوجوه على جهل بعض العمال وان نظارة الاشغال رفتتهم بسبب ذلك . ولما طلب منه أن يكون فى من يتولون اعمال المبانى وطنيون قال اولا انه ليس فى الوطنيين أكفاء ثم قال مقرونا باشارة دلت الحاضرين على أن لو كان بيده لاستخدم الكثير منهم ولكن مع الأسف مغلوب على أمره (١٧٩) .

وقرع الأعضاء الحكومة بانها « برمتها ليست صالحة لادارة عمل المبانى لانها لم تستطيع ان تنتج فى مدة الثمانية وعشرين سنة الماضية واحدا او اثنين من ابنائها يصلحون لهذا العمل ولم توافق ايضا لاستجلاب اناس من الاجانب أصحاب الكفاءة والعلم » (١٨٠) . وان المقاولين الاجانب ياخذون الفوائد ويتركون البلاد هذا فضلا عن أن اللجان التى كانت تقوم الحكومة بتشكيلها لبحث المشروعات كانت « من أعضاء غير فنيين لا يعرفون فى هذه الاعمال شيئا » (١٨١) .

وخلاصة الامر ان مظهر الكومة أصبح « لا يشجع على الثقة فيها »

---

(١٧٥) مذكرات سعد زغلول ، كراس ١٣ ص ٦٩١ — ٦٩٢ .
(١٧٦) نفس الكراس ، ص ٦٩١ .
(١٧٩) نفس الكراس ، نفس الصفحة .
(١٨٠) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (من تعليق اسماعيل اباظة) .
(١٨١) نفس المحضر .

من جانب الهيئتين الاستشاريتين وادرك بعض النظار انه لو استمر هذا الوضع « يترتب عليه سقوط هيبتها من النفوس » (١٨٢) .

على أنه من المهم ان نذكر ان مشروع ميزانية سنة ١٩١٠ الذى احتدم الخلاف بشأنه بين الحكومة والمجلس على النحو الذى سبق أن أوضحناه لم يكن النظار انفسهم قد بحثوه قبل عرضه على مجلس الشورى أو حتى على الأقل وزع عليهم قبل اجتماع المجلس حتى يمكنهم دراسته والتمكن من الرد على ملحوظات اعضاء الشورى ويستبين لنا ذلك من الحوار الذى جرى بين سعد زغلول ناظر المعارف واحمد حشمت ناظر المالية عقب انقاض مجلس النظار فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ عندما ذكر الاول للاخير » . ان الميزانية التى تدافع انت عنها قررناها ولم تدر شيئا منها ثم صدر الامر العالى بالتصديق عليها من غير ان نعرفه حتى لنا نؤكد لمن يسألنا انه لم يصدر بعد مع انه كان صادرا منشورا فى الجرائد فهل نقبل هذه الاحوال ثم يكون لنا وجه فى أن نلوم نواب الامة اذا طعنوا على بعض ما اشتملت عليها » (١٨٣) .

وقد اعترض سعد زغلول على ذلك وطلب من بطرس غالى رئيس النظار ضرورة عرض الميزانية التفصيلية على مجلس النظار لانها « ربما تشتمل على أحكام تخالف احكام القانون المالى او غيره من القوانين » وانه لابد من بحثها قبل عرضها على مجلس الشورى حتى يصح أن يقال عنها انها مشروع الحكومة فقال « انى تكلمت فى هذا المعنى كثيرا قلت والنتيجة قال ان ذلك يكون فى السنة الآتية »(١٨٤) .

---

(١٨٢) مذكرات سعد زغلول . كراس ١٣ ص ٦٩٢ .

(١٨٣) مذكرات سعد زغلول . كراس ١٣ ص ٦٩٥

(١٨٤) نفس الكراس ص ٦٧٤ — اعترض سعد على هذا الموضوع ثانية عقب انقضاض مجلس النظار بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ امام المستشار المالى — « وقال بطرس باشا كما أن نظارة المالية تتعدى أحيانا فتتصرف من نفسها فى بعض الأشياء مثل زيادة وكلاء النظارات التى حصلت فى العام الماضى ... واعتذر المستشار المالى عما حصل فى زيادة الوكلاء ... وقال ان الميزانية لم يكن موجودا منها الا النسخ التى

ويعقب سعد « فمن لى بمنتقد يكشف للأمة هذه الحالة يدلها على أن ميزانية حكومتها تتقرر من غير أن يعرفها النظار جميعا حتى ناظر المالية الصادرة باسمه »(١٨٥) .

وقد عبر سعد عن رأيه الشخصى فى موقف المجلس من الحكومة اذ يقرر « وكنت مسرورا من مناقشة المجلس وقلت ان استمرار هذه الحالة من شانه أن يجعل الحكومة تحسب لنا حسابا فى أعمالها ويسند الوزراء الذين يريدون العمل لخير بلادهم فى اعمالهم ويحملها على التروى فى انتخابهم ولا يبعد ان يكون هذا مقدمة لتوسيع اختصاصات هذا المجلس وتعديل طريقة الانتخاب له حتى يضم اليه الكثير من ذوى الكفاءات والاقدار »(١٨٦) .

وقد أيدت بعض الصحف الوطنية موقف المجلس تجاه الحكومة واشارت على الحكومة بالالتفات الى ملاحظات المجلس(١٨٧) .

أما المعتمد البريطانى — جورست — فقد ضاق بموقف المجلس واخذ عليه بانه لا يضم فئة تساعد الحكومة فى عملها عن طريق النقاش المعتدل وانما يضم فئات تناصب النظار ومستشاريهم العداء الشديد بهدف اضعاف عزيمتهم وعرقلة أعمال الحكومة بحيث تصبح مستحيلة . وفى اعتقاده أن مجلس الشورى أصبح لا يؤدى الوظيفة التى حددت له فى القانون النظامى(١٨٨) .

والواقع انه اتهم اعضاء الشورى بالقصور وفى اعتقاده أن هذا القصور تمثل فى معارضتهم المستمرة للاعانات التى تقررها الحكومة المصرية لترقية شئون السودان . وأشار الى أن أعضاء الشورى قد فاتهم أن

وزعت على أعضاء الشورى فطعنت فى هذا العذر » — نفس المصدر ، ص ٦٨٩

(١٨٥) نفس المصدر ، ص ٦٦٧

(١٨٦) مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ١٣ ص ٦٩٢

(١٨٧) الجريدة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩

(١٨٨) Egypt No I (1910) Grost to Grey, March 26 1910 P. 3.

الطريق الوحيـــد الذى يمكن الحكومة المصرية من التخلص من الاعانات السنوية التى تمنحها لسودان هو تنمية هذا القطر(١٨٩) .

وأوضح فى تقريره الى حكومته بأن مجلس الشورى لم تظهر منه اية بادرة « تدل على حســـن تقديره للمزايا الحقيقيـــة التى اكتسبها من تبرع النظار الامر المتعلق بحق اعضاء الشورى فى توجيه اسئلة للنظار . ودلل على وجهة نظره بحرصه عند مناقشة الميزانية على اعادة توجيه انتقادات سخيفة ولا اساس لها الى الادارة المـــالية »(١٩٠) وانتهى الى القول بأن مثل هذه الانتقادات من جانب مجلس يتصف أعضاءه بقلة الخبرة ، أمـــر طبيعى وان نواحى الضعف فى هذا المجلس تتمثل فى السهولة التى يعدهـــا المثطرفون من أعضائه فى تضليل معظم الاعضاء وحرصهم على تجنب الطعن من جانب الصحف الوطنية الذى يوجـــه الى جميـــع من يؤيد مقترحـــات الحـــكومة (١٩١) .

وواضح أن هذه الاتهامات التى راح جورست يكيلها المجلس انمـــا جاءت ردا على بعض الاتجاهات الوطنية التى بدت من أعضائه وخاصة فى مسألة المطالبة بمجلس او توسيع اختصاصات المجلسين القائمين أو اطلاق حرية الاعضاء فى توجيه الاســـئلة للنظار ومحاسبة الحكومة فى انفـــاق الاموال او مناقشة نفقات جيش الاحتلال أو غيرها من المســـائل .

ومما زاد العلاقة بين الحكومة والمجلس تأزما ذلك البيان الذى القـــاه اسماعيل اباظة فى المجلس بجلسة ٣ يناير سنة ١٩١٠ والذى تعـــرض فيه لأحوال الادارة المـــالية للبلاد بالنقد اللاذع مبينا فسادها وسوء تصرفها فى صرف الأموال . واشار . واشار الى أن عمل اللجنة « غير مســـتمد من قوة قانونية » رغم سيطرتها على كفاة الامور المـــالية للبلاو . ونـــوه أن الضمانات التى وضعت فى القانون النظامى فيما باعداد الميزانية وعرضـــها

---

(١٨٩) Ibi. p. 4.

(١٩٠) Ibi. p. 5.

(١٩١) Egypt No. I (1910) Gorst to Grey, March 26, 1910 p. 5.

على مجلس الشورى وتصديق اعضاء مجلس النظار عليها لم تنفذ (١٩٢). ودل على ذلك بأن ميزانية ١٩١٠ عرضت على النظار قبل ارسالها الى مجلس الشورى بليلة واحدة وان هذا يدل على عدم تمكن مجلس النظار من بحثها البحث الوافى . كما أن الامر العالى باعتمادها صدر فى نفس اليوم (٢١ ويسمبر سنة ١٩٠٩ الذى انتهى مجلس الشورى من نظرها مما يوحى بعدم فحص النظار لمقترحات المجلس بشأنها .

واشار اسماعيل اباظة فى بيانه الى تصرف الحكومة المساس بالقانون النظامى وبحقوق الجمعية (١٩٣) . وانتهى فى حديثه الى القول بعدم وجود نظامى قانونى يكون أساسا لوضع مشروع الميزانية السنوية وبيان ما يجب أن تشتمل عليه وكيف يدرج فيها وقاعدة التعديل « بحيث لا يمكن الاخلال بهذا النظار الا بقانون اخر » ولم يحضر النظار جميعا هذه الجلسة لانهم كانوا قد اتفقوا فيما بينهم على مقاطعة اجتماعات مجلس الشورى لانه فى رأيهم « قد خرج عن حده وتطاول على الحكومة » (١٩٤) .

وقد تعرض النظار لمقاطعتهم لمجلس الشورى لكثير من الانتقادات من حضور بعض الصحف كاللواء واجريدة والاهرام واعتبروا تغيب النظار

---

(١٩٢) كانت المادة الثامنة من القانون المالى تنص على ان تقديرات الميزانية تصدق من مجلس النظار وتصدر بشكل لائحة مالية بمقتضى أمر عال يوم ٢٥ ديسمبر من كل عام وكان الشارع قو اراد بذلك « انه بعد أن تعود الميزانية من مجلس شورى القوانين يبحث مجلس النظار فى آراء المجلس ورغباته ويقدر فيها ما يراه » (من بيان اسماعيل اباظة بجلسة ٣ يناير سنة ١٩١٠) .

(١٩٣) كان يقصو وجود مبالغ فى الميزانية مخصصة لانشاء خطوط سكك حديدية لم تعرض مشاريعها على الجمعية وفى ذلك مخالفة للمادة ٣٥ من القانون النظامى .

(١٩٤) مذكرات سعو زغلول ، كراس رقم ١٣ ، ص ٧٩٣ — يبدو أن بعض النظار لم يعجبهم تصرف الحكومة هذا ومنهم سعد زغلول الذى خاطب زملاءه « يجب علينا أن نوسع من صدورنا للانتقاد بمقدار ما وسعنا ذمنا للاعمال نرتكب ما يخالف مصلحة الامة ثم لا نحتمل انتقاد نوابها » . — مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ١٣ ، ص ٦٩٥ .

عن حضور اجتماعات الشورى بمثابة « اضراب »(١٩٥) . ويرى سعد زغلول انه بالرغم من أن كثيرا من اعضاء حزب الامة يدافعون عن خطة الحكومة فى المجلس الا ان الحزب كان مرتاحا لهذا الاضراب « لانه يتوهم أن فيه عقابا لاباطة .. ولبقية الاعضاء فيه » (١٩٦) .

ويبدو أن الخطة التى كان يستخدمها اباطة مع اعضاء الشورى عندما كان له حظوه لدى الحكومة استعملت ضده — ولعله مما يثير الوهشة « أن انصار هذا الرجل كانوا كثيرين عندما كان يؤيد باطل الحكومة ولم يكن له الا القليل من الانصار عندما قام يؤيد حق الامة » (١٩٧) .

وحاولت الحكومة وضع حد لانتقادات اعضاء الشورى لها عن طريق ادخال بعض تعديلات على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بحيث تحد من حرية الاعضاء فى المناقشات (١٩٨) . واستمر النظار فى مقاطعتهم لجلسات المجلس الى ان صدرت لاعحة داخلية جديوة للمجلس فى ٣ فبراير سنة ١٩١٠ ادرجت فيها بعض مواد متشددة تحد من حرية الاعضاء فى المناقشات (١٩٩) .

---

(١٩٥) انظر الجريدة واللواء والاهرام بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩١٠

(١٩٦) مذكرات سعد زغلول . نفس الكراس ، ص ٦٩٨

(١٩٧) نفس الكراس . ص ٦٩٩

(١٩٨) منها حق رئيس شورى القوانين فى تذكير العضو « بالنظام تذكيرا بسيطا أو مع اثباته فى المحضر ويستلزم هذا الاثبات تطع مرتب العضو خمسة عشر يوما ويخرج المجلس بناء على طلب الرئيس العضو من الجلسة أو يحرمه من العمل مدة معلومة » — مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ١٣ ص ٧٠٠ — ٧٠١ .

(١٩٩) ومن هذه المواد المادة العاشرة ونصها « من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما اوجب تنبيهه ، فللرئيس أن يطلب من المجلس منعه من التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لاجله ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك بما يراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع اقوال العضو ، ما لم يكن قو نفى عن نفسه ما استوجب عليه التبيه .ة. فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار . فللمجلس ان يقرر اخراجه من القاعه الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم » — انظر :

ويبدو أن ما جاء بهذه اللائحة لم يكن ضامنا للنظار على عدم عودة أعضاء مجلس الشورى لانتقاد الحكومة تدليل ان حضورهم اجتماعات مجلس الشورى بعو صدور للائحة أصبح محدودا للغاية واقتصر أمر الحضور على النظار أو وكلاء النظارات الذين لنظاراتهم مشروعات قوانين معروضة على المجلس (٢٠٠) . واتبعت الحكومة نفس الطريقة عند عرض ميزانيتها لسنة ١٩١٢ على مجلس الشورى فلم يحضر هذه الجلسة من النظار سوى يوسف سابا ناظر المالية وحده ، مما حدا بفتح الله بركات عضو المجلس بتوجيه انتقاد للحكومة وطالب بضرورة حضور النظار جلسات المجلس حسبما وعدت به الحكومة المجلس بجلستى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ ، ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ على اعتبار ان مناقشة الميزانية « اهم الامور الهامة التى تهم الامة والحكومة فى وقت واحد » (٢٠١) .

وأيا كان الامر فقد استمرت الحكومة على خطتها حتى آخر جلسة من جلسات المجلس فى ٤ يونيه سنة ١٩١٢ رغم لفت نظر الاعضاء للحكومة بضرورة متابعة حضور اجتماعات المجلس (٢٠٢) .

وقد قمت بعمل احصاء شامل لكل مشروعات القوانين واللوائح والاوامر العالية التى عرضتها الحكومة على مجلس شورى القوانين فى الفترة من ١٨٨٣ الى ١٩١٣ (أى فترة وجود المجلس) وكذلك عدد المشروعات التى وافق المجلس عليها والتى طلب تعديلها . وتتبعت موقف الحكومة من مشروعات القوانين التى طلب المجلس تعديلها فانتهيت الى تلك الاحصائية .

نص اللائحة فى : محمد خليل صبحى ، المصدر السابق ، ج ٥ ص ٣٤٨ — ٣٦٣ .

(٢٠٠) من الجدير بالذكر أن الصحافة نفسها نوهت بعزم الحكومة على اتباع تلك الخطة قبل صدور اللائحة — انظر : الجريدة بتاريخ ٥ يناير ١٩١٠

(٢٠١) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١

(٢٠٢) انظر تعليق محمد علوى باشا على تلك المسألة — فى محضر جلسة مجلس شورى القوانين ١١ مايو سنة ١٩١٢

عـــدد مشروعات القوانين واللوائح والأوامر العالية التى عرضتها الحكومة على المجلس	عـــدد مشروعات القوانين واللوائح والأوامر العالية التى وافـــق المجلس عليها	عـــدد مشروعات القوانين واللوائح والأوامر العالية التى طلب المجلس تعديلها	عـــدد مشروعات القوانين واللوائح والأوامر العالية التى رفضت الحكومة تعديل المجلس لها	عـــدد مشروعات القوانين واللوائح والأوامر العالية التى وافقت الحكومة على تعديل المجلس لهـــا
٤٤١	٢٠٠	٢٤١	١٨٥	٦٦

ويتضح من هذا الجدول ان ما يزيد على نصف مشروعات القوانين واللوائح والأوامر العاليـــة التى عرضـــتها الحكومة على المجلس رفض المجلس بعضها وطلب تعديل البعض الآخر وان ما يزيد على ثلاثة أرباع القوانين أو اللوائح والأوامر العالية التى طلب المجلس تعديلها رفضتها الحكومة فى حين أنها لم توافق الا على الربع فقط . والملاحظ ان القوانين التى وافقت الحكومة على تعديلها بناء على طلب المجلس لم تكن موافقتها فى معظم الأحوال تشمل كل مواد هذه القوانين وانما كانت تشمل بعض المواد فقط .

ولعل من المواقف الحسنة التى يعوها للحكومة تجاه الهيئتين الاستشاريتين موافقتها — تحت ضغط الراى العام — على عرض مشروع مد امتياز شركة قياة السويس على الجمعية العمومية سنة ١٩١٠ وجعل رايها فى هذه المسالة نهائيا . وواضح أن الحكومة المصرية ارادت بذلك أن تلقى عن كاهلها حمل مسئولية تقرير مثل هذا العمل الخطير .

ويتلخص هذا المشروع فى أن شركة قناة السويس عندما احست بحاجة الحكومة المصرية الى المال حاولت انتهاز هذه الفرصة وعرضت على الحكومة التصريح لها بمد امتياز شركة القناة اربعين سنة بعد انتهاء أجلها عام ١٩٦٩ مقابل اربعة ملايين من الجنيهات تدفعها الشركة للحكومة وجزء من الأرباح من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٦٨ (٢٠٢) على أن يكون صافى ارباح القناة مناصفة بين الشركة والحكومة فى اثناء فترة الامتياز الجديدة (من سنة ١٩٦٩ — ٢٠٠٨) .

وكان المستشار المالى « بول هارفى » ورئيس النظار « بطرس غالى » القنصل البريطانى العام جورست يميلون الى هذا المشروع(٢٠٤) .

ويرى البعض ان المشروع ظل فى طى الكتمان لمدة سنة وان نظارة بطرس غالى كان فى عزمها التعجيل بتنفيذه « حتى لا يزعجها احتجاج الصحف الاجنبية » (٢٠٥) . ونحن لا نميل الى الاخذ بهذا الراى لان بعض أعضاء مجلس النظار انفسهم امثال سعد زغلول وحسين ومحمد سعيد كانوا ضد المشروع المقترح (٢٠٦) . كما ان بعض الصحف الوطنية عارضت هذا المشروع بالاضافة الى اعتراض الاحزاب والاعيان والهيئات المختلفة له (٢٠٧) .

---

(٢٠٣) محضر الجمعية العمومية ١٥ أبريل سنة ١٩١٠

(٢٠٤) احمد شفيق ، المصدر السابق ج ٢ القسم الثانى ، ص ١٨٦

(٢٠٥) عبد الرحمن الرافعى ، محمد فريد ، ص ١٥٨ .

(٢٠٦) انظر احمد شفيق ، المصدر السابق ، ج ٢ القسم الثانى ص ١٨٦ .

(٢٠٧) اللواء عدد ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٩ ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ٣٠ يناير سنة ١٩١٠

كما أرسل بعض أعضاء مجلس الشورى (٢٠٨) وكذلك حزب الأمة الى الخديو يطلبون فيها طرح المشروع على الجمعية العمومية . ولم يمانع الخديو ورئيس نظارة فى تلبية هذه الرغبة اذا وافق جورست عليها (٢٠٩) .

انتهى الامر بموافقة جورست على طرح المشروع على الجمعية العمومية وجعل رأيها قطعيا واتفق مع الخديو على ذلك بشرط أن يدافع سعد زغلول عن المشروع (٢١٠) .

ويحدثنا سعد زغلول أن الحكومة الانجليزية نفسها كانت ضد المشروع كما أن المستشار المالى كان يرحب فى قراره نفسه برفض الجمعية العمومية للمشروع حيث قال « واليوم الذى ترفض فيه (الجمعية) أمر سرورا عظيما بصفة كونى انجليزيا » (٢١١) .

وحاول الخديو الدفاع عن المشروع فى خطبته التى القاها عند افتتاح الجمعية العمومية فى ٩ فبراير ١٩١٠ لنظر هذا المشروع عندما صرح لاعضا أن الحكومة « مجمعة على قبوله اذا رضيت الشركة بالتعديلات التى اقترحتها الحكومة عليها » . وان الحكومة ترى انه اذا وافقت الشركة على هذه التعديلات « تكون الفائدة التى تنالها مصر موجبة لتمام الرضا »(٢١٢) .

---

(٢٠٨) منهم محمود سليمان — على شعراوى — احمد يحيى .

(٢٠٩) أحمد شفيق ، نفس المصدر ، ص ٣٨٦ .
ويذكر أحمد شفيق أن اسماعيل اباظة ابلغه ان تمكن فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٩ من اقناع بطرس بعرض على الجمعية العمومية واوحى ان لم يقبل جورست بذلك فيلوح له بالاستقالة — نفس المصدر ، ص ١٨٧ .

(٢١٠) نفس المصدر ، ص ١٨٧ .

(٢١١) مذكرات سعد زغلول ، كراس ١٧ ص ٩٠٠ ، ٩٠٢

(٢١٢) تحثنا فى محاضر الجمعية العمومية عن التعويلات التى طلبت الحكومة ادخالها على المشروع فلم نجد سوى ما اشار اليه سعد زغلول فى خطابه أمام أعضاء الجمعية العمومية فى ٤ ابريل سنة ١٩١٠ من انه « كان فى ذلك الوقت تشغلنا مسائل كثيرة مثل مسالة الضمان والمعاشات والـ ٤٣ يوما وكلها تعلمونها وقد الححنا فى الغائها والغيناها فعلا » . وأشار سعد الى أن الشركة وافقت على قبول هذه التعديلات فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ — انظر : محضر الجمعية العمومية جلسة ٤ ابريل سنة ١٩١٠ ص ٣٢٥

ونوه فى خطابه بأنه بالرغم من ان هذه المسألة ليست من المسائل التى يقضى القانون النظامى بأخذ راى الجمعية فيها « الا انه نظرا لاهميتها الاستثنائية بالنسبة الى الجيل الحاضر والاجيال الاتية قرر مجلس النظار الا يبت فيها برأى قبل أن يعلم أن كانت الجمعية العمومية توافق على امتداو الامتياز » (٢١٣) .

ورغم اتفاق جورست مع الخديو على جعل راى الجمعية قطعيا فى هذه المسألة الا أن ان الخديو لم ينص على ذلك فى خطبته ولعل اغفال ذلك كان من قبيل المناورة مع أعضاء الجمعية — كما سنرى .

وفى جلسة الجمعية العمومية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ ظهر واضحا ميل رئيسها الامير حسين كان الى قبول المشروع بتأثير من المستشار المالى والقنصل البريطانى العام وان لم يستطع حمل الاعضاء على قبوله. وطلب اسماعيل اباظة من بطرس غالى أن تصرح الحكومة عما اذا كان راى الجمعية استشاريا أو قطعيا فى هذا المشروع ، واعلن بطرس انه ليس لدى الحكومة شىء تزيده عما جاء فى خطاب الخديو فى الجمعية . (٢١٤)

وتم الاتفاق بين الاعضاء على تشكيل لجنة من بين أعضائها لبحث هذا لمشروع وتقديم تقرير بشأنه الى الجمعية (٢١٥) . وتم عرض تقرير اللجنة على الجمعية بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩١٠

اشارت اللجنة فى تقريرها الى ما يحيط بالمشروع من الريب والظنون وان الحكومة لم تصرح بمصدر المشروع اهو الحكومة ام الشركة ليس له وجه سياسى لان معاهدة ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ نصت على حيدة القناة . ونوهت بأنه لايوجد اتفاق أو عقو بين الحكومة وشركة القناة يستوجب عقد الجمعية العمومية .

وكانت الحكومة ترى أنه من الظلم ان يستأثر الجيل المستقبل بالارباح القناة فى حين يحرم منه الجيل الحاضر فعقبت اللجنة على هذا القول بأنه

---

(٢١٣) محضر جلسة الجمعية العمومية ٩ فبراير سنة ١٩١٠
(٢١٤) محضر جلسة الجمعية العمومية ١٠ فبراير سنة ١٩١٠
(٢١٥) نفس المحضر .

من العدل ان ندخر لابنائنا كنزا يعوض عليهم جزءا من العبء الثقيل من الديون . الامصية والاهلية وشارت الى ان شركة القناة تسعى الى مد الامتياز لمصلحتها ومصلحة مساهميها وأحفاوهم .

ولم تثق اللجنة بما ذكره المشتار المالى من ان الحكومة ستقوم باستغلال الاموال التى تحصل عليها من الشركة فى المشاريع الناقصة التى تعود على مصر بالربح الهائل منوهة بانه كان لدى الحكومة أموال طائلة صرفت فى مشاريع كمالية رغم معارضة مجلس الشورى مثل سكك حديد السودان وان الحكومة لم تابه بمعارضة مجلس الشورى لها ونفذت ما ارادت وكذلك ثكنات جيش الاحتلال وان الحكومة تصرف سنويا ما بين ١٥ ، ١٧ مليونا من الجنيهات وليس للامة رأى معدود فيها .

وعلنت اللجنة عن دهشتها لانها طلبت من الحكومة معرفة القاعدة الحسابية التى اتبعها المستشار أو الخبراء الذين قدروا أهمية المشروع فأجيبت بانه ليس هناك قواعد ولكن هذه افتراضات واوصت اللجنة فى ختام تقريرها برفض المشروع (٢١٦) .

وبعد سماع الجمعية لتقرير اللجنة اتفقوا على تحديو جلسة ٤ ابريل سنة ١٩١٠ لمناقشة المشروع .

وفى مباحثات النظار مع جورست فى هذه المسألة رأى سعد زغلول ان كون راى الجمعية قطعيا فى هذا المشروع فاشترط جورست لذلك ان يدافع سعد ومحمد سعيد عن المشروع أمام الجمعية (٢١٧) .

وكانت وجهة نظر سعد زغلول ان يعلن للاعضاء موافقة الحكومة على جعل رأيهم قطعيا بشأن هذا المشروع ثم يعقب ذلك بدفاعه عن المشروع . ويبدو أن هذه الخطة لم تقبل من جانب محمد سعيد رئيس النظار — الذى خلف بطرس غالى عقب اعتزاله عام ١٩١٠ — وفى النهاية اتفق النظار فيما بينهم على طريقة الدفاع عن المشروع بان محمد سعيد

---

(٢١٦) محضر جلسة الجمعية العمومية ٢١ مارس سنة ١٩١٠
(٢١٧) مذكرات سعد زغلول ؛ كراس ١٨ ، ص ٩٣٠

الاعضاء باعلان الحكومة بجعل راى الجمعية قطعيا ثم يدافع سعد عن مد الامتياز ويعقبه اسماعيل سرى فى الحديث عن الحاجة الى المال ثم رشدى ليبين للاعضاء المخاوف من رفض المشروع ثم يبين حشمت القرارات الخاصة بمجلس ادارة الشركة فيما يتعلق ترسم المرور واخيرا يتحدث سليا ناظر المالية فيطمئن الاعضاء على جدول المشروعات التى تستخدم فيها هذه الأموال (٢١٨) .

وفعلا وقف سعد زغلول بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩١٠ يدافع عن المشروع ثم أعقبه اسماعيل سرى فتحدث عن استهلاك مهمات الشركة وبعد ذلك استانف سعد دفاعه عن المشروع وابلغ الاعضاء ان الشركة وافقت على التعديلات التى طلبت الحكومة ادخالها على المشروع .

وفى جلسة الجمعية بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩١٠ حاول سعد استئناف دفاعه عن المشروع ولكن بعد فترة قصيرة قاطعه الاعضاء على ان المسألة استوفيت من جانب الحكومة فرد قائلا « انكم استعملتم هذا السلاح ضدى اليوم وسيستعمل غدا ضدكم فاحذروه والراى لكم » .

ولكن الحكومة بدافعها لم تستطع استمالة الاعضاء لمشروعها حيث رفضت الجمعية العمومية باجماع الاراء ما عدا مرقص سميكة والنظار(٢١٩)

وظلت الهيئتان الاستشاريتان تطالبان الحكومة كلما سنحت لهما الفرصة بتوسيع اختصاصاتهما . ومن ذلك ما طلبه بمجلس شورى القوانين فى ٢٢ يونية سنة ١٩٠٩ باعداد مشروع قانون يمنح الامة حق الاشتراك الفعلى مع الحكومة فى ادارة البلاد على النحو الذى سبق ان طلبوه فى جلسة مجلس الشورى فى اول ديسمبر سنة ١٩٠٨ كما سبق ان اشرنا ولكنهم اضافوا الى طلبهم هذا اعداد مشروع قانون بتعديل نظام الانتخاب وابلاغ اعضاء المجلس الى ستين عضوا وذلك لتتحقق « النيابة عن الامة بمعنى اكمل من الحالة الراهنة » (٢٢٠) .

---

(٢١٨) مذكرات سعد زغلول ، كراس ١٨ ص ٩٣١
(٢١٩) محضر جلسة الجمعية العمومية ١٧ أبريل سنة ١٩١٠
(٢٠٠) محضر جلسة مجلس شورى القوانين ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٩

كذلك طلبت الجمعية العمومية نفس الطلب فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ لكن طالبها كان أكثر تحديدا من المجلس اذ نص على ايجاد مجلس ينوب عن الامة ويكون رايه قطعيا فى ادارة أمور البلاد (٢٢١) .

وقد ردت الحكومة على تلك الرغبة فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ بأن الخديو اشار فى خطابه فى افتتاح الجمعية العمومية سنة ١٩١٢ الى الخطة التى ستجرى عليها الحكومة فيما يتعلق بهذا الاقتراح وتتضمن اهتمام الحكومة بالبحث « عن الوسائل اللازمة لتحسين أحوال النظام النيابى العام وجعله أحسن مطابقة لمصلحة البلاد (٢٢٢) .

واخيرا فى عام ١٩١٣ اضطرت الحكومة تحت ضغط الحركة الوطنية وبتوجيه من الاحتلال الى ادماج مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فى هيئة واحدة عرفت بالجمعية التشريعية صدر بانشائها القانون النظامى سنة ١٩١٣ .

ويبدو أن الاحتلال اراد أن يعرقل تيار الحركة الوطنية بمجاراتها فى الظاهر بوضع نظام شورى جديد دون ان يكون له قواعد الدستور الحقيقى ، ذلك أن القانون النظامى الجديد لم يكن الا طبعة مبسطة من القانون النظامى القديم الصادر فى عام ١٨٨٣ وكل ما استحدثه فى هذا الخصوص ما يلى :

(أ) عدل عن فكرة تعدد المجالس وعاد الى تقليد المجلس الواحد .

(ب) استبقى فكرة الجمع بين التعين والانتخاب مع توسعة مجال الانتخاب قليلا .

(ج) جمع المجلس الجديد بين اختصاصات مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية مع بعض الاستثناءات الطفيفة (٢٢٣) .

---

(٢٢١) محضر جلسة الجمعية العمومية ١٤ مارس سنة ١٩١٠

(٢٢١) أنظر نص خطبة الخديو فى الجمعية العمومية بمحضر جلسة الجمعية العمومية ٢٥ مارس سنة ١٩١٢

(٢٢٣) سليمان محمد الطماوى ، مبادىء القانون الدستورى والمصرى والاتحادى ص ٨٠

أما عن الخصائص العامة للنظام الجديد فانها تنحصر فى النواحى الآتية:

اولا ــ يعتبر هذا النظام صورة أخرى لجلوس الحكم المطلق فهو اذن لا يختلف كثيرا عن نظام سنة ١٨٨٣ حيث ركز السلطة فى يد النظارة من الناحية الدستورية ، ولكنها من الناحية الفعلية ظلت فى يد المعتمد البريطانى . ولم تكن للجمعية التشريعية سلطة فعليه الا فيما يتعلق بفرض الضرائب والرسوم (٢٢٤) . أما فيما عدا ذلك فاختصاصاتها استشارية ، ويتضح من وذلك ان السلطة التنفيذية وكذلك التشريعية بقينا فى يد مجلس النظار .

ثانيا ــ كانت هذه الجمعية مشكلة من ٨٣ عضوا منهم ٦٦ منتخبون ، ١٧ معينون من بينهم رئيس الجمعية . وكان النظار يعتبرون أعضاء فى الجمعية بحكم القانون (٢٢٥) .

أما عن مدة العضوية فتحددت بست سنوات للاعضاء المنتخبين والمعينين على أن يتجدد انتخاب وتعيين ثلث كل من الفريقين فى كل سنتين (٢٢٦) .

وقد يتبين لنا من هذا التشكيل أن هذا النظام الجديد أكثر ديمقراطية من النظام السابق (أى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية) لزيادة عزد الأعضاء المنتخبين عن المعينين ، ولكن هذا التعديل يفقد قيمته ما دامت اختصاصات الجمعية التشريعية استشارية . الامر الذى لا يدعو ــ على حد قول صحيفة التيمس ــ الى المبالغة فى الثقة بنتائج النظام الجديد(٢٢٧) .

ولقد تحددت اختصاصات الجمعية التشريعية فى اقرار الضرائب والرسوم ، اذ لا يتم فرضها الا بعد موافقة الجمعية عليها . والحقيقة انه الاختصاص الجدى الوحيد بين الاختصاصات المخولة للجمعية ، وفيما عدا ذلك نجد أن الاختصاصات الأخرى استشارية .

---

(٢٢٤) المادة ١٧ من القانون النظامى سنة ١٩١٣ فى : محمد خليل صبحى . المصدر السابق ، ج ٥ ص ٣٩٦

(٢٢٥) المادة الثانية من نفس القانون فى نفس المصدر ص ٣٩٢

(٢٢٦) المادة ٤ ، ص ٣٩٣

(٢٢٧) The Times 22 - 1 - 1914

وخولت الجمعية حق مناقشة ردود الحكومة على ملاحظاتها ، ولم يكن هذا الحق مخولا من قبل لمجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية . ولكن ملاحظات الاعضاء لم تكن ملزمة للحكومة . كما خولت الجمعية أيضا حق تحضير مشروعات قوانين ، باستثناء القوانين النظامية ، أما مجلس الشورى فكان له فقط أن يطلب من الحكومة تقديم هذه المشروعات دون أن يكون لكلتا الهيئتين الحق فى تقديم مشروعات القوانين .

وفيما عدا ذلك لم يزد اختصاص الجمعية التشريعية على ما كان للهيئتين السابقتين بل رجع بها الى الوراء فى بعض الشئون ، فقد كان القانون أو النظامى القديم ينص على أنه لا يجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رأيا أو رغبة فى الجزية التى كانت تدفع لتركيا والدين العمومى وكل ما التزمت به الحكومة بموجب قانون التصفية أو معاهدات دولية ، وقد حظر القانون الجديد على الجمعية التشريعية الخوض فى هذه المسائل واضاف اليها المسائل المتعلقة بالدول الاجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول (مادة ٢٠) وهذه الاضافة تعنى منع المناقشة ففى الاحتلال ، لانه علاقة بمصر بدولة أجنبية ، وكذلك مركز انجلترا فى السودان .

ويهمنا الآن ابراز العلاقة بين الحكومة والجمعية التشريعية لنعرف نفوذ وسلطة هذه الهيئة الجديدة بالنسبة للمشاركة فى أعمال الحكم والادارة.

بمقتضى نص المادة ٢٧ من القانون النظامى سنة ١٩١٣ تقرر لاعضاء الجمعية التشريعية الحق فى توجيه أسئلة الى النظار فى المسائل الادارية ذات المصلحة العامة بشرط موافقة رئيس الجمعية وبشرط الا يكون للسؤال أى مساس بالعلاقات والاتفاقات الدولية . وكان للوزير الموجه اليه السؤال الحق فى عدم الاجابة اذا قدر ان المصلحة العامة تقتضى ذلك (٢٢٨) . هذا فضلا عن ان اجابة الناظر أو نائبه ليست محلا للمناقشة (٢٢٩) .

وهكذا لم تكن الحكومة ممثلة فى مجلس النظار مسئولة سياسيا أمام

---

(٢٢٨) المادة ٢٨ من القانون النظامى الصادر سنة ١٩١٣ ص ٣٩٩
(٢٢٩) المادة ٢٩ من القانون النظامى سنة ١٩١٣ ص ٣٩٩

الجمعية ، كما انها تستطيع من جانبها أن تحل الجمعية اذا اختلفت معها فى الرأى ويظهر لنا هذا الوضع غير المتعادل مدى قوة الحكومة وضعف الجمعية التشريعية أمامها (٢٣٠) .

عقدت الجمعية التشريعية دورا واحدا من ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ الى ١٧ يونيه سنة ١٩١٤ وأول ما نلاحظه على مواقف أعضائها هو أنقسامهم الى فريقين أولهما كان مؤيدا للحكومة فى سياستها وهو فريق الاغلبية والثانى فريق الاقلية ويضم أعضاء ينتمون الى الحزب الوطنى وحزب الامة وحزب الاصلاح وكان يوجه هذا الفريق فى معارضة للحكومة سعد زغلول وكيل الجمعية التشريعية المنتخب .

ويتضح منذ الوهلة الأولى تدخل الحكومة فى أعمال الجمعية التشريعية عندما طلبت الحكومة على لسان ناظر الحقانية حسين رشدى الانضام الى اللجنة التى شكلتها الجمعية التشريعية لاعداد اللائحة الخاصة بها وتضطر الجمعية الى الموافقة على طلب الحكومة (٢٣١) .

وقد تمثل أول خلاف بين الحكومة واللجنة التى شكلت لاعداد اللائحة الجمعية الداخلية عندما عارضت الحكومة فى منح رئيس الجمعية الحق فى اخراج العضو الذى يتحدث فى أمور خارجة عن اختصاص الجمعية بينما ترى اللجنة أن هذا الحق للجمعية دون غيرها (٢٣٢) :

والواقع أن الجمعية التشريعية اضاعت عددا من جلساتها فى النظر فى مسألة من له الحق فى تولى رئاسة الجمعية عند غياب رئيسها الوكيل المعين أمام المنتخب وتدخل رئيس النظار معلنا أن الرئاسة للوكيل المعين ولقد استطاعت الحكومة عن طريق انصارها من الاعضاء الفوز فى هذه المسألة على فريق المعارضة أو اضيف الى اللائحة مادة جديدة تقضى بأن يحل الوكيل المعين

---

(٢٣٠) The Times 22 — 1 — 1914

(٢٣١) محضر جلسة الجمعية التشريعية ٢٢ يناير سنة ١٩١٤

(٢٣٢) مذكرات أحمد فريد — القسم الثانى — كراس ٢ ص ٦٧

محل رئيس الجمعية فى حالة غيابة واذا غاب الوكيل المعين يكون للوكيل المنتخب حق الرئاسة (٢٣٣) .

كذلك صرفت الجمعية وقتا طويلا فى مناقشة عدم قانونية انشاء نظارتى الاوقاف والزراعة على اعتبار ان الحكومة لم تأخذ راى الجمعية عقب تكوينهما مع بيان الاسباب التى حدث بها الى اصدار القانونين المتعلقين بانشائهما(٢٣٤)

والواقع ان تنوع تشكيل الجمعية التشريعية ادى الى تعدد المسائل التى قامت ببحثها فينما نجد أن طبقة الاعيان استهروا فى الاهتمام بشئون الزراعة وتأييد المشروعات التى تتعلق بمصالح طبقتهم (٢٣٥) . نجد أن الاعضاء الذين يمثلون الطبقة المثقفة يقترحون امور تتفق وطبقتهم (٢٣٦) .

وفى نهاية حديثنا عن الجمعية التشريعية نقول أن كتشنر أبدى ثقته بأعضائها وعول على معاونتهم للحكومة فى تصريف الامور (٢٣٧) . وكان يريد ان يجعل إنها اداة طيعة للحكومة ولكن خاب أمله عندما انقسم اعضاؤها الى فريقين كما اشرنا عندما وجد الخديو يتدخل فى شئونها بأعضائها فعزم على الغائها لكنه سرعان ما غير رايه اذ وجد انها ليست اداة خطرة على وجود الاحتلال بسبب اختصاصاتها المحدودة كما انه راى أنها وسيلة نافعة للحد من نفوذ الخديو وسلطانه .

على أن الجمعية التشريعية لم تعش طويلا حيث نشبت الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ فأوقفت جلساتها .

---

(٢٣٣) محضر جلسة الجمعية التشريعية ٢ ، ٢٤ فبراير ، ١٨ ، ١٩ مارس ١٩١٤

(٢٣٤) بحضر جلسة الجمعية الشريعية ٢١ مايو سنة ١٩١٤

(٢٣٥) مثل مشروع قانون نقابات التعاون .

(٢٣٦) مثل المطالبة بتحسين أوضاع رؤساء المحاكم الاهلية وقضاتها واعضائها النيابة ومعاونى الادارة .

(٢٣٧) مذكرات سعد زغلول ، كراس رقم ٢١ ، ص ١٠٨٢

ولم تتمتع البلاد بحياة نيابية او شبه نيابية طوال الحرب والسنوات التى اعقبتها حتى قيام ثورة ١٩١٩ ثم صدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وصدور دستور سنة ١٩٢٣ الذى دخلت به الحياة النيابية المصرية مرحلة جديدة .

obeikandl.com